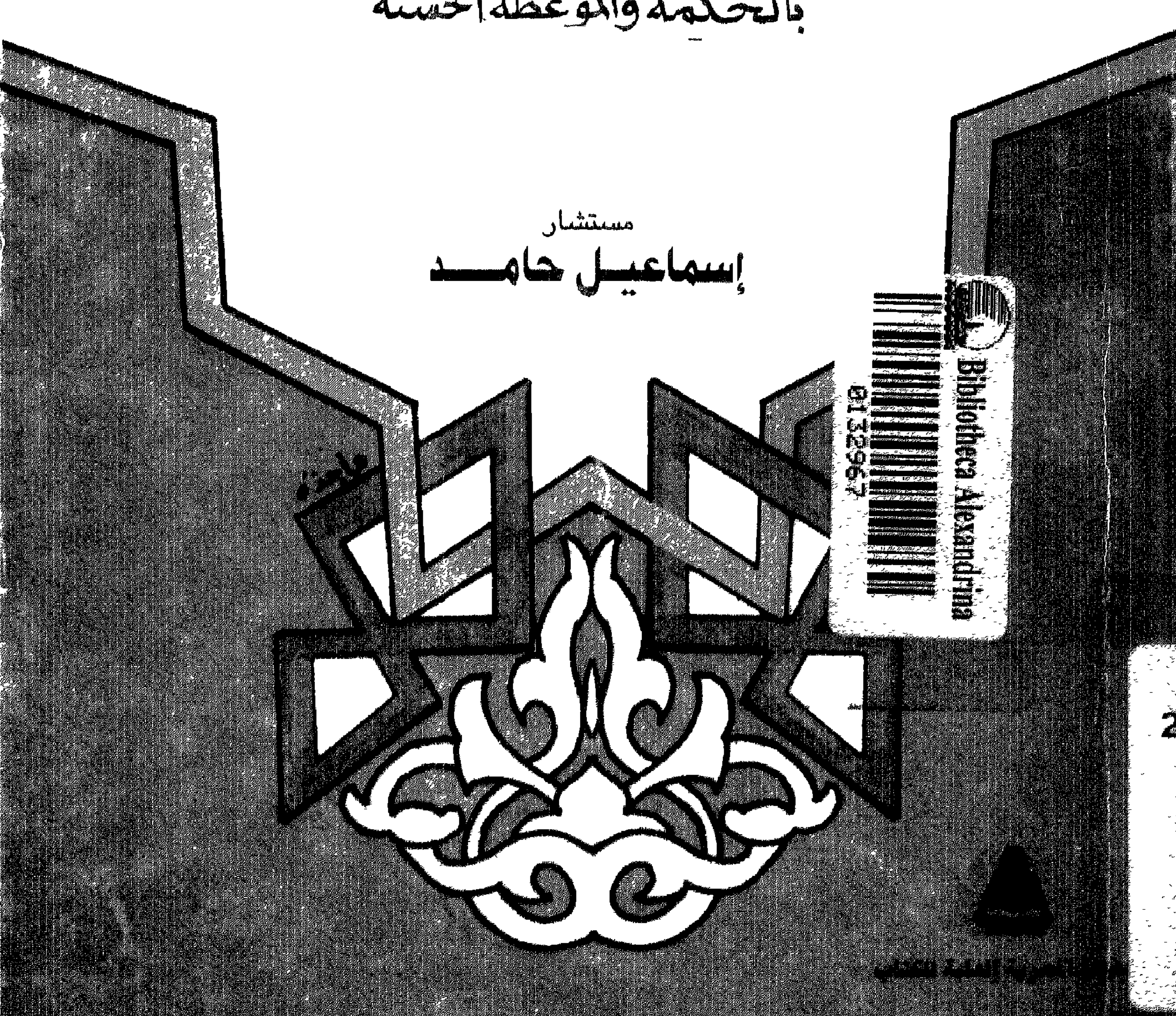
دراسات
إسلامية

الدعوة إلى الله

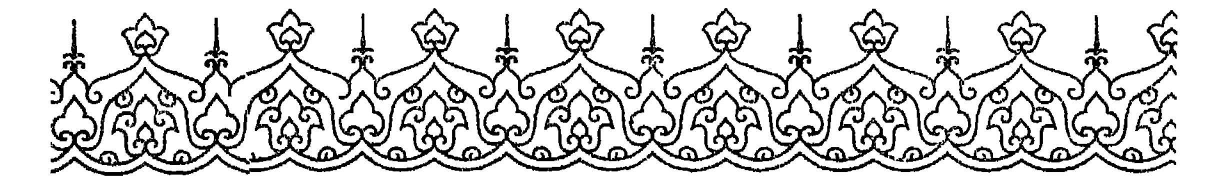
بالحكمة والموعظة الحسنة

مستشار
إسماعيل حامد





دراسات إسلامية





الدعوة إلى الله

بالحكمة والموعظة الحسنة

تأليف

المستشار

إسماعيل حامد خليل

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة « سابقا »



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩٦



الاهـــــداء

الى السيدة الجليلة

أمى الحبيبـة

الى من علمتنى ـ الدين ـ والحب ـ والعطاء
الى من بذلت كل ما تملك فى اعدادى لكى أكون
الى من أنارت لى الطريق برأيها
الى من كانت سببا فى اخراج هذا الكتاب

وفاء وعرفانا بفضلها

اسماعيل حامد


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار .. »

« رواه أحمد »



مقدمـــة

تجتاح الساحه العربية والاسلامية موجة من الارهاب والعنف ترفع راية الاسلام • ناسية أو متناسية أن الاســلام هو دين السلام ويكفل الأمن والأمان لكل من يســتظل بظله ويعيش فى كنفه مسلما كان أو غير مسلم • وأنه اذا كان قد شرع الحرب والقتال فانها لم تكن فى يوم من الأيام حــرب عدوان بل حرب دفاع وتأمين لبلاد الاسلام والمسلمين ، وقد وضع قاعدة عامة تسرى فى كل زمان ومكان وهى تقــديم السلم على الحرب فقال تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (الأنفال / ٦١) ، كما لم يجز أن يتناحر المسلمون ويقتتلوا فيما بينهم فقال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما عــلى الأخــرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » ••• (الحجرات / ٩) •

واذا كان الله قد أمر المسلمين بالاعداد للحرب والاستعداد لها ، فان القصــد من ذلك هو اخافة العــدو وارهابه حتى لا يفكر فى محاربة المسلمين وبذلك يكون الغرض من الاعداد للحرب هو منع الحرب وهو ما أشار اليه قوله تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (الأنفال ٦٠) •

وقد كرم الله الانسان بوصفه انسانا · « ولقد كرمنا بنى أدم وحملناهم فى البر والبحر » (الاسراء ؤ ٧٠ وحرم الاعتداء عليه · « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد نى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا » (المائدة / ٣٢) وقال النبى ﷺ :

·· « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (رواه مسلم) · واذا كان الاسلام قد جعل للانسان حرمه فان من يعظم حرمات الله ولا يعتدى عليها فان ذلك دليل الايمان بالله والتقوى ·

كما جعل الله الأمن والآمان من نعم الله على الانسان فقال تعالى : « أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم » ·· (العنكبوت / ٦٧) ·

وقال تعالى لرسوله : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » (آل عمران / ١٥٩) وعن ابن مسعود (ر) قال كاني أنظر الى رسول الله ﷺ وهو يحكى نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون (متفق عليه) وكان صلى الله عليه وسلم يقول :

« ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على ما سواه » (مسلم) ·

« ولتوضيح ماذكر يضاف : ان من جليل نعم الله تعالى على عباده : فى هذا الوجود : نعمة الأمن : ففى ظلاله يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ·· وفى رحابه : ينصرفون الى شئونهم ومصالحهم : فى غير خوف ولا ذعر ·· وفى اشتمال الأمن : تؤدى الأعمال ، وتتحقق الآمال ، ويسود النظام ، وتسعد الأمة ، وتحلو الحياة ، ويهنأ العيش ، قال الله تعالى :

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾
(الأنعام : ٨٢)

فالأمن ضرورى للانسان ، كضرورة الطعام والشراب والعافية للأبدان ، ولعظم شأن الأمن في اسعاد العباد : من الله تعالى به وجعله عديلا للطعام : الذى تدفع به ثورة الجوع فقال تعالى : « الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » (قريش : ٤) •

فالطعام وان كان غذاء للانسان ، فالأمن حصن القلوب والأرواح ، روى الترمذى عن أبى عبد الله بن محصن الخطمى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » •• وقد جعل الله تعالى عقوبة من ينشرون الفزع بين الناس ، ويهددون أمنهم ، أو ينهبون أموالهم ، أو يسفكون دماءهم ، من أقسى العقوبات : التى تنخلع لها القلوب ، وتطير من هولها الأفئدة ، فقال جل شأنه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم (المائدة : ٣٣) ••

« هذه الاضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف الموضوع عن الكتاب ص ٢ ، ٣ وهو مرفق بنهاية الكتاب »

وفى ضوء ما تقدم من تعاليم ومبادىء وما هو واقع على أرض الساحة العربية والاسلامية من أعمال ترفع راية الاسلام والدعوة اليه سنبين أن الاسلام يشجب العنف وأن سبيل الدعوة الى الله يكون بالحكمة والموعظة الحسنة •

المستشار

اسماعيل حامد خليل

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة « سابقا »



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصـل الأول

الدعـوة الى الله

الدعوة الى الله في الاسلام · تعريفها وموضوعها وحكمها :

ان الدعوة الى الله تبارك وتعالى : هى حث الناس عـلى الخير والهدى ، والرشد والاستقامة ، وأمرهم بالمعـروف ونهيهم عن المنكر ، ليفوزوا بعز الدنيا ، وسعادة الآخرة ..

وموضوعها : هو الاسلام : الذى أوحى الله تعالى به : الى خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد ﷺ : فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ..

والدعوة الى الله تعالى : أشرف غاية ، وأنبـل مقصـد ، وأقدم سبيل ، قال جل شأنه :

وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

(الأنعام : ١٥٣)

فهى رسالة الأنبياء والمرسلين، وشيمة الدعاة المخلصين ، وشعار الهداة المرشدين ، وحلية العلماء العاملين ، والوعاظ النابهين ..

وهى واجبة على كل مسلم ومسلمة : فى كل عهد ، وفى كل زمن ، فكل عاقل بالغ : مكلف بها . سواء اكان ذكرا ، أم أنثى ، الكل مكلف بهذا الواجب ، قال الله تعالى : « قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين » يوسف : ١٠٨ ..

« اضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه ص ٣ » .

١ ـ المقصود من الدعوة الى الله :

الدعوة الى الله هى دعوة الى توحيد الله فى ذاته وصفاته وعدم مشابهته للحوادث والى أنه الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية والظاهر والباطن وأنه يتمتع بطلاقة القدرة فى كل شىء وأن كل شىء هالك الا وجهه سبحانه وتعالى :

دعوة الى تعظيم الله فى الخلق والابداع وتصريف الأمور ومن ذلك قوله تعالى :

ومن آياته أن خلق لكم من
أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في
ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴿٢١﴾ ومن آياته خلق السماوات
والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات
للعالمين ﴿٢٢﴾ ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من
فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون ﴿٢٣﴾ ومن آياته يريكم البرق
خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في
ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴿٢٤﴾

(الروم : ٢١ ـ ٢٤)

ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه
ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من
جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء
يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ﴿٤٣﴾

(النور : ٤٣)

وهى دعوة الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وللايمان بالقدر خيره وشره ، واليوم الآخر ، والبعث والحساب والجزاء .

دعوة الى عبادة الله وحده لا شريك له ، ودعوه الى السلام والعدل والنهى عن الظلم .

والدعوة الى الله دعوة الى محاربة الشرك والالحاد من على الأرض . فالشرك بالله كفر به وظلم عظيم لأنه جحود ونكران لعظمة الخالق وقدرته وقيوميته .

وبالشرك يظلم الانسان نفسه لأنه يمتهن عقله ومداركه اذ أن آيات الكون كلها تشير بجلاء ووضوح الى أن الخالق هو الله وحده لا شريك له والى ذلك يشير قوله تعالى :

وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾

(الأنبياء : ١٩ ــ ٢٢)

وقوله :

مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾

(المؤمنون : ٩١)

فالكفر بالله أو اشراك غيره معه فى ربوبيته فيه امتهان الانسان لعقله ومداركه وهبوط الى مدارك الحيوانية وذلك مصداقا لقوله تعالى :

إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴿١٢﴾

(محمــد : ١٢)

والدعوة الى الله هى دعوة للايمان بالله سبحانه وتعالى لأن الايمان بالله يمنح الانسان أعلى مراتب المعرفة واليقين .

إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾

(فاطر : ٢٨)

ويشيع فى النفس الطمانينة ويقضى على القلق والحيرة والارتياب .

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾

(الرعد : ٢٨)

فى حين أن غير المؤمن نفسه ضائعة حائرة .

حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾

(الحج : ٣١)

وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾

(الاعراف : ١٧٥ ، ١٧٦)

٢ ــ دعوة جميع الرسل واحدة :

يقول الله تعالى :

شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ
وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾

(الشورى : ١٣)

وما من رسول الا دعا قومه الى عبادة الله وحده لا شريك له قائلا يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره بالاضافة الى معالجة ما قد يكون من انحراف فى المجتمع ومن ذلك قوله تعالى :

وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ
شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ
مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾

(الاعراف : ٨٥)

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ
أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ
الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾

(الاعراف : ٨٠ ، ٨١)

٣ ــ طبيعة الرسالة الاسلامية :

الاسلام رسالة عالمية غير محدودة بمكان أو زمان يشير الى ذلك قوله تعالى :

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾

(سبأ : ٢٨)

وكما كلف الرسول بتبليغ الاسلام كلف المسلمون بذلك الأمر المستفاد من قوله تعالى :

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾

(يوسف : ١٠٨)

والأمة الاسلامية : مكلفة بتبليغ الاسلام ، باعتباره الدين الخاتم والقيم ، وقد أشار الى ذلك قوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾

(آل عمران : ١٩)

وقوله جل شأنه :

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

(آل عمران : ٨٥)

يضاف ، الى ما ذكر : ان وظيفة الأمة الاسلامية : التى أخرجها الله من أجلها : هى الدعوة الى المبادىء السامية ، والقيم الدينية ، والمثل العليا ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مع التمسك بهذه المبادىء ، وتلك القيم ، قال الله تعالى:

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾

(آل عمران : ١١٠)

وقال جل شأنه :

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

ان الله تبارك وتعالى : اختار للانسانية كلها : تعاليم راشده ، وشرائع عادلة ، ثم وكل الى العرب : أن يحملوا هذه التعاليم والشرائع : التى تضمنتها رسالة الاسلام العالمية ، ليعلوا بها ، وليعلموها غيرهم من الشعوب الأخرى : على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم ..

[هذه الاضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه ص ٤] .

واستمرارية التكليف بالتبليغ تستفاد من قوله تعالى :

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ
أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن
يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾

(آل عمران : ١٤٤)

وقوله :

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

وقول الرسول ﷺ فى حجة الوداع : فليبلغ الحاضر الغائب [الصفحة الدينية من جريدة الأهرام يوم ١٥/٦/١٩٩١] ٠

وبسبب تكليف الرسول ﷺ بابلاغ الاسلام كان الرسول شاهدا على أمته :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ﴿٤٦﴾

(الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦)

وكانت الأمة الاسلامية شاهدة على غيرها من الأمم ٠

وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾

(البقرة : ١٤٣)

والدعوة الى الاسلام لا تقتصر على نشر الاسلام بين غير المسلمين بل تشمل نشر حقائق الاسلام ومبادئه ومحاربة البدع بين المسلمين لترسيخ المعانى الصحيحة والقيم التى يدعو اليها الاسلام فى نفوس المسلمين ويعتبر ذلك من فروض الكفاية التى ان قام بها البعض سقط الواجب عن الكل والا أثم الجميع ٠

٤ ـ مضمون رسالة الاسلام :

الاسلام دعوة الى مكارم الأخلاق وقد قال النبى ﷺ : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » من تفسير القرطبى ٧/٣٤٧

وقد حددت بعض الآيات الاطار العام للدعوة الاسلامية ويبين ذلك من قوله تعالى :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا
أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ
ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ
أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي
مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ
وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣) ﴾

(الأنعام : ١٥١ ــ ١٥٣)



الفصل الثـانى

سبيل الدعوة الى الله

لقد جاء الاسلام مقررا مبدأ حرية العقيـدة فمن شـاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولم يتخذ الاسـلام سـبيلا لاجبـار الناس أو اكراههم على الايمان بل جعل سبيل الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة •

أولا مبدأ حرية العقيدة :

جاء الاسلام مقررا مبدأ حرية العقيدة وانه لا اكراه فى الدين ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وأنه قد جاءهم بالحق الواضح من ربهم الذى فيه خيرهم وسعادتهم فى الدنيـا والآخرة فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وأنه ﷺ ليس وكيلا عليهم فقال تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾
(يونس : ١٠٨).

ويضاف الى ما تقدم : أن الاسلام : دين الحجة والبرهان، دين يرى أن صحة العقيدة ، انما تكون وليدة تفـكير حر ، وثمرة اقتناع تام ، دين لم يقم بحـد السـيف كمـا يزعم أعداؤه ، فالاسلام : يميل الى المسالمة ، وأنه عـدو للحـرب الا اذا اقتضتها الظروف القـاهرة : كالعـدوان ، فان جنح

العدو للسلم : وجب وقف القتال ، والجنوح للسلم ما لم يكن ذلك خدعة منه ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) ﴾

(الأنفال : ٦١ ، ٦٢)

ان الاسلام : لم يدع الى القتال : الا لرد عـدوان عـلى المسلمين :

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾

(البقرة : ١٩٤)

أو عدوان على دين الله :

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) ﴾

(البقرة : ١٩٣)

ومن هذا يتضح : أن رسول الله ﷺ : لم يمتشق السيف، ليفرض على الناس اتباعه بالقوة ، وتحت تأثير الاكراه ، من غير اقتناع عقلي ، وتقبل وجداني ، انما كانت الضرورة : هي التي تلجئه للدفاع عن الاسلام وأهله ، قال الله تعالى :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) ﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى :

وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

(يونس : ٩٩)

وبقاء أهل الكتاب في العالم الاسلامي على دينهم حتى الآن . برهان قاطع لا يقبل الجدل ويثبت ان الاسلام : لم يكره أحدا على اعتناقه بحد السيف ..

[تقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه ص ٥] .

واذا كان الله قد قرر أن الدين عند الله الاسلام الا أنه ترك لأهل الكتاب الحرية في الايمان بالاسلام فقال تعالى :

إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

(آل عمران : ١٩ ، ٢٠)

وتأكيدا لمبدأ حرية العقيدة قال تعالى :

وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾

(النحل : ٩٣)

وقال تعالى :

﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٣ إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ ۝٤ ﴾

(الشعراء : ٣ ، ٤)

أى لعلك يا محمد مهلك نفسك لعدم ايمان هؤلاءالكفار وفى ذلك تسلية للرسول عليه السلام حتى لا يحزن ولا يتأثر على عدم ايمانهم ولو شئنا لأنزلنا آية من السماء تضطرهم الى الايمان قهرا (تفسير الصابونى ج ٢ ص ٢٧٧) .

ثانيا : الاسلام لا يكره أحدا على اعتناقه :

يقول الله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى :

﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۝٢٩ ﴾

(الكهف : ٢٩)

وقال تعالى :

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾

(الغاشية : ٢١ ، ٢٢)

وفى تفسير قوله تعالى : لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى يقول الفخر الرازى ان الله تعالى لما بين دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة قال بعد ذلك انه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل عذر للكافر للاقامة على كفره الا أن يقسر على الايمان ويجبر عليه وذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار الابتلاء اذ فى القهر والاكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ونظير هذا قوله تعالى :

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

(يونس : ٩٩)

ويؤكد هذا التاويل قوله سبحانه بعد نفى الاكراه فى الدين « قد تبين الرشد من الغى » يعنى وهو أعلم قد ظهرت الدلائل ووضحت البينات ولم يبق بعدها الا طريق القسر والالجاء والاكراه وذلك غير جائز لأنه ينافى التكليف والابتلاء (السياسة الشرعية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٩ ، ٨٠) .

ومما يؤكد ان الاسلام لم يتخذ الاكراه وسيلة لاجبار الناس على الايمان به ما ذكره عباس محمود العقاد ان البلاد التى يكثر بها المسلمون الآن هى التى لم تقع فيها معركة واحدة بين المسلمين وغير المسلمين مثل آندونيسيا وباكستان وبنجلاديش والصين وسواحل أفريقيا وجزر الملايو رغم ذلك يبلغ المسلمون فى تلك البلاد نحو ٤٠٠ مليون بينما البلاد

التى اتجهت اليها غزوات المسلمين فى الصدر الأول من الاسلام مثل العراق والشام فعدد المسلمين فيها يبلغ ١٠ ملايين أو تزيد قليلا ومعهم من أهل الديانات الأخرى من ظلوا على دينهم يتمتعون بحرياتهم وينعمون بسماحة الاسلام . [كتاب حقائق الاسلام] .

كما ذكر الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة تدليلا على عدم اتخاذ الاكراه وسيلة لحمل غير المسلمين على الاسلام ، ان الدليل المادى قائم ثابت وهو بقاء تلك الأقليات غير الاسلامية التى عاشت فى ظل المسلمين من عهد الفتوح الاسلامية الى اليوم وانه لو كان الاكراه على الاسلام جائزا لحملوهم على اعلان الاسلام ولم يتركوهم آمنين فى دينهم مراعاة حقوقهم ولما قرروا تلك القاعدة الفقيهية التى تقول (أمرنا بتركهم وما يدينون) ولأخذوا يفتشون عن ضمائرهم وقلوبهم كما فعل نيرون ودقلديانوس مع النصارى وكما فعل بعد ذلك القساه الغلاظ المتوحشون من أهل اسبانيا وغيرهم وان القرآن وسيرة الرسول وأقوال الفقهاء وبقاء الأقليات غير الاسلامية تقطع على المحرفين للوقائع والتاريخ كل قول واذا كان ثمة مظلوم من أقوالهم فهو التاريخ (العلاقات الدولية فى الاسلام ص ٩٣ ، ٩٤) .

ومن الجدير بالذكر ان مقارنة حال الأقليات غير المسلمة فى الدول الاسلامية يبين منها مدى ما يتمتعون به من حرية فى ظل الاسلام وشتان بين ذلك وبين ما يلاقيه شعب البوسنة المسلم على أيدى الصرب والكروات من ذبح وتقتيل وانتهاك للأعراض مع وقوف العالم كله موقف المتفرج على هذه المهزلة المهينة للدول الاسلامية والشعوب المسلمة ، كما أن حظر الغرب مد شعب البوسنة بالسلاح انما يعنى تمكين الصرب والكروات من تصفية الاسلام والمسلمين من البوسنة والهرسك

ثانيا : سبيل الدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة :

لما كانت وظيفة الأمة الاسلامية : هى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وقد جعل الله تعالى هاتين الصفتين من أبرز صفات المؤمنين ، فقال تعالى :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

(التوبة : ٧١)

والدعوة ثلاث مراتب :

الأولى : دعوة الأمة الاسلامية غيرها من الأمم والشعوب الأخرى الى الاسلام : خاتم الرسالات السماوية ، بحكم أنها حاملة لشريعة الله ، مؤتمنة على تبليغ هذه الرسالة ..

الثانية : دعوة المسلمين بعضهم بعضا ، الى الخير ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر دعوة كلية ، تتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات والفضائل وغيرها ..

الثالثة : دعوة المسلمين بعضهم بعضا ، الى الخير يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر دعوة جزئية ، تتعلق بأحكام الشريعة الظاهرة ، التى يعرفها المسلمون ، ويستوى فى العلم بها :العلماء وغيرهم : كالحث على اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام بالنسبة للقادر المستطيع ، والتحذير من شرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وحقوق الوالدين ، وايذاء الجار وغير ذلك على أن تقوم الدعوة : على ثلاثة أسس وهى : (١) الحكمة . (٢) والموعظة الحسنة . (٣) والقدوة الصالحة ..

[هذه الاضافة وردت بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه ص ٥]

والدعوة الى الله والى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة تستفاد من قوله تعالى :

ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾
(النحل : ١٢٥)

وهذه الآية تضع القاعدة العامة فى الدعوة الى الله ٠

فقى دعوة المشركين :

الدعوة الى الله تكون بالحكمة والموعظة الحسنة وهو المبدأ . الذى ساد الدعوةالاسلامية منذ أن قام بها الرسول والمسلمون الأوائل ٠ وقد طبق الاسلام ذلك المبدأ فى دعوة المشركين للايمان فكان تارة يدعوهم للنظر والتفكير في ملكوت الله ويبصرهم بنعمه عليهم ويبين لهم دلائل قدرته الدالة على وجوده وانه واحد لا شريك له وأنه الخالق الرازق القادر الباسط المحيي المميت ٠ وتارة أخرى يحذرهم من عقابه ان هم استمروا فى كفرهم وجحودهم ويضرب لهم الأمثال على ذلك ومن ذلك قوله تعالى :

قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ بَلْ إِن يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾
(فاطر : ٤٠)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟
نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ
وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾

(فاطر : ٣)

إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ
وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ
ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ
وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾

(البقرة : ١٦٤)

أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ
فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا
كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾

(فاطر : ٤٤)

وفى دعوة المشركين للاسلام لم يكتف الله بتذكيرهم بفضله ونعمه عليهم وتحذيرهم مغبة كفرهم بل بين لهم تأليفا لقلوبهم أنه انما يريد بذلك الخير لهم والتزم فى الحوار معهم الجانب الموضوعى فقال تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ
مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

(النساء : ١٧٠)

وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾

(الأنعام : ١٠٨)

قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾

(الجاثية : ١٤)

ـ كما يقول الله تعالى :

* قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾ قُلْ أَرُونِىَ ٱلَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِۦ شُرَكَآءَ ۖ كَلَّا ۚ بَلْ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾

(سبأ : ٢٤ ـ ٢٧)

وهـذه الآيات فيهـا تحييد للمشركين عنـد مجادلتهم واللطف معهم عند دعوتهم الأمر الذى يستميلهم ويجعلهم أكثر استجابة للدعوة .

وفى دعوة أهل الكتاب :

لم يخرج الاسلام فى دعوته لأهل الكتـاب عن أسلوب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة فقال تعالى :

* وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾

(العنكبوت : ٤٦)

وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ
فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ
بِالْعِبَادِ (٢٠)

(آل عمران : ٢٠)

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)

(آل عمران : ٦٤)

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا
تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا
خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١)

(النساء : ١٧١)

يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا
مِن بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥)

(آل عمران : ٦٥)

وتأليفا لقلوب أهل الكتاب وتحبيبا لهم فى الايمان بالاسلام قال تعالى للمسلمين :

قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾

(البقرة : ١٣٦ ، ١٣٧)

الدعوة بين المسلمين :

وتكون ببيان مفاهيم الاسلام الصحيحة ومحاربة البدع والأفكار التى لا تتفق مع الاسلام ويجب لذلك اتباع سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والى ذلك يشير قوله تعالى لرسوله الكريم :

فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

(آل عمران : ١٥٩)

وقوله :

مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

(الفتح : ٢٩)

ومن أعمال الرسول ﷺ الدالة على الرفق واللين أن أعرابيا بال في المسجد فقام الناس اليه ليقعوا فيه فقال النبي ﷺ دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ٠ (البخارى) ٠

وعن أنس (ر) عنه قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه اعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبى ﷺ وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال يا محمد : مر لى من مال الله الذى عندك ٠ فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء (متفق عليه) ٠

وفيما يلى سنعرض لبحث بعض المواضيع التى قد يبين من النظر اليها فى الظاهر انها تتعارض مع مبدأ حرية العقيدة والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ٠ وهذه المواضيع هى :

١ ــ خضوع الذميين لأحكام الشريعة الاسلامية ٠

٢ ــ الجزية ٠

٣ ــ الردة ٠

٤ ــ الاضطهاد الدينى انحراف عن تعاليم الاسلام ٠



الفصــل الثالث

خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاســلامية

ويقصد بغير المسلمين الذميون والمستأمنون وهم الذين يقيمون فى الدولة الاسلامية ويستظلون برايتها ٠

والذمى : هو غير المسلم من أهل الكتــاب الذى يقيم مع المسلمين بمقتضى عقد الذمة ويتولى ابرامه ولى الأمر ويفرض واجبات على الدولة تنفيذها وحقوقا للذميين يجب رعايتهــا وهو عقد أبدى بمقتضاه يصبح الشخص رعية اسلامية ٠

والمستأمن : شخص غير مسلم يدخل الدولة على غير نية الاقامة بها فاقامته فيها تكون محدودة وان تجددت وقتا بعد آخر وهؤلاء يطلق عليهم الآن اصطلاح الأجانب ٠

واطلاق اصطلاح أهل الذمة على أهــل الكتــاب الذين يقيمون اقامة دائمة مع المسلمين ليس فيه تقليل من شــأنهم أو أنهم أدنى مرتبة فى الحقــوق أو الواجبات من المســلمين انما يقصــد بذلك أن لهم حقــوقا ثابتــة بمقتضى الكتــاب والسنة فهى ليست محلا للمنح أو المنع من أحد أيا كان شأنه فهى حقوق مصدرها ذمة الله وذمة رسوله وهى بهذا الوصف تصطبغ بنوع من القدسية والحصانة تمنع من المســاس بهــا أو انتقاصها وهــذه القداســة تجعلها فى مرتبــة القــواعد الدستورية بل هى أرقى منها لان مصدرها الله ورسوله وفى تسمية أهل الكتاب بأهــل الذمة تشريف لهــم لأنهــم بذلك

ينسبون الى الله ورسوله ولا تدون تلك الحقوق منة أو منحة من أحد ، وقريب من ذلك قول النبى ﷺ فى رواية عن أنس رضى الله عنه « من صلى صلاتنا وأسلم واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله فى ذمته (البخارى) فقد جعل الحديث المسلمين اذا توافرت فيهم شروط معينة ذميين لهم ذمة الله ورسوله فلا يعتدى على حقوقهم ومن ثم فلا محل لتضرر غير المسلمين من تلك التسمية .

واذا كانت حقوق غير المسلمين يطلق عليها اصطلاحا عبارة التسامح الدينى ففى ذلك كثير من التجاوز الا اذا كان المقصود أن الاسلام لا يمنع من تعدد العقائد فى دولته وهذه التسمية لها ما يبررها اذا قيست بما هو حادث فى كثير من الدول غير الاسلامية التى تحارب المسلمين المقيمين فيها مثل ما هو حادث فى البوسنة والهرسك والفلبين وغيرها من البلاد التى يضطهد فيها المسلمون .

وفيما يلى سنبين المصدر القانونى لحقوق غير المسلمين وبعد ذلك نتكلم عن خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية .

أولا : المصدر القانونى لحقوق غير المسلمين :

ان الاسلام ، وهو دين الانسانية بأسرها ، والحريص على خيرها واسعادها : قد شمل بظله الوارف : أهل الذمة وغيرهم من المستأمنين ، وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، قال تعالى :

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

(الممتحنة : ٨)

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره]

وما يتمتع به غير المسلمين من حقوق يرجع في أصله الى قوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾

(الاسراء : ٧٠)

فالتكريم والتفضيل للانسان بصفته انسانا بغض النظر عن جنسه أو أصله أو لونه أو دينه ٠

ولهذا نجد الرسول ﷺ يقوم حين مرت به جنازة يهودى فلما ذكر من كانوا معه من الصحابة أنها جنازة يهودى قال ﷺ أوليست نفسا ؟ اذا رأيتم الجنازة فقوموا (البخارى) ٠

كما نجد سنده فى قول الرسول ﷺ : لهم ما لنا وعليهم ما علينا وقوله : ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة وقوله : من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة ٠

وقد طالب الرسول المسلمين أن يحافظوا على حقوق أهل الذمة فقال ﷺ: احفظونى فى ذمتى ٠

(راجع هذا الحديث برواياته فى كشف الخفاء للعجلونى جـ ٢ ص ٢١٨ وكتاب السياسة الشرعية الأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٤١) ٠

وقال تعالى :

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

(المائدة : ٨)

وهذه الآية تطالب المسمين بالعدل مع مخالفيهم حتى لو كانوا مشركين ، والعدل يقتضى ألا ينقصوهم من حقوقهم شيئا ولا يعتدوا عليهم (البيضاوى ص ١٤٦) ٠

ويزكى وجوب أن يكون لأهل الكتاب من الحقوق مثل ما للمسلمين أمور يحرص عليها الاسلام ويعمل على أن يحققها فى مجتمعه وهى :

١ ـ أن يسود العدل بين الناس أيا كانت ألوانهم أو مللهم

٢ ـ تأليف قلوب غير المسلمين للايمان بالاسلام ٠

٣ ـ حرص الاسلام على وحدة الصف والترابط بين أفراد مجتمعه وهو ما سنبينه بالتفصيل فيما يلى :

١ ـ حرص الاسلام على تحقيق العدل وتحريم الظلم :

أمر الاسلام بالعدل ونهى عن الظلم فى قوله تعالى :

* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾

(النحل : ٩٠)

وقال :

* إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

(النساء : ٥٨)

والتعبير بلفظ الناس يعنى وجوب مراعاة العدل بين الجميع أيا كانت مللهم ونحلهم ٠

كما أوجب الله العدل حتى مع الأعداء فى قوله تعـالى :

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ
خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

(المائدة : ٨)

وفى النهى عن الظلم وتحريمه قال تعالى :

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ
فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾

(الشورى : ٤٢)

وقد وردت آحاديث كثيرة تدعو الى العـدل وتنهى عن الظلم ومن ذلك قول الرسـول ﷺ : ثلاثة لا ترد دعـوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويقول الرب عز وجل وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين (الترمذى) ·

ويذكر ابن القيم أنه اذ ظهرت أمارات العـدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ··· فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هى موافقة لماجاء به بل هى جزء من أجزائه ·

(الطرق الحكمية فى السياسـة الشرعيـة طبعة سـنة ١٩٥٣ ص ١٤) ·

٢ ـ تأليف قلوب غير المسلمين للايمان بالاسلام :

فقـد كان للعدل الذى اشتهر به المسلمون أثر كبير فى وقوف عرب العراق وعرب الشام والمصريين مع جيوش الفتح الاسلامى لتلك البلاد مما سهل كثيرا من صعوبات هذا الفتح

وقد ساعد ذلك على طبع تلك البلاد بطابع الاسلام ودخـول الكثير من الأهالى فى الاسلام ٠

[تاريخ نشر العقيدة الاسلامية ـ سير توماس أرنولد ـ ترجمـة د ٠ حسن ابراهيم وآخـرين ـ القوميـة المصرية الاسلامية ٠٠ د ٠ ابراهيم جمعه ـ الصـديق أبـو بكر ـ د ٠ هيـكل ـ]

٣ ـ حرص الاسلام على وحدة الصف فى المجتمع :

حرص الاسلام على وحدة الصف داخل مجتمعه فكان أول عمل فعله الرسول بعد هجرته الى المدينة أن أصلح بين الأوس والخزرج وآخى بين المهاجرين والأنصار وعقد معاهدة بينه وبين يهود المدينة اقرهم فيها عـلى دينهم وأموالهـم وشرط عليهم وشرط لهم كما عاهدهم على ألا يعتدى فريق على آخـر ولا يحالفوا غيره عليه (ـ نظم الحكم فى الاسلام ـ د ٠ محمد يوسف موسى ص ١٠) ٠

يضاف الى ذلك : ان من أقوى العوامل على تقـدم الأمة ونهوضها ، وخير سبيل لعلو شأنها ورفع منارها ، وبلوغهـا ذروة المجد والشرف : هو اتحاد القلوب وتضافر الجهـود ، وجمع الكلمة ، فبالاتحاد : تقوى الشوكة ، وتتم النعمـة ، وتؤمن الغوائل ، ويكثر التواصـل ، وتعظم المحبـة وتنال المآرب ، لهذا كله حث الاسلام على الاتحاد ، ورغب فيـه ، ولما يترتب عليه : من جليل المنافع ، وعظيم الفوائد ، قال الله تعالى :

وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

(آل عمران : ١٠٣)

ففى هذه الآية الكريمة : يأمرنا الله تعالى : بالاتحاد والتضامن : تحت راية القرآن ، وأن نكون جميعا : كتلة متماسكة ، وقلبا واحدا ، ويدا واحدة ، نسير على هديه ، ونستضىء بضوئه ، بحيث لا نصدر : الا عن حكمه النفيسة ، وتعاليمه السامية ، وارشاداته الحكيمة ، وتوجيهاته الرشيدة ، وأن نكون دعاة اصلاح وسلام ، لا دعاة فرقة وانقسام .. وقد أثر عن الامام الشيخ محمد عبده أنه قال : « اذا أحسست من أمة ، ميلا الى الوحدة ، فبشرها ، بما أعدالله لها فى مكنون غيبه من السيادة العليا .. فالاسلام ، يأمر باتحاد كل قوم تضمهم أرض ، وتظلهم سماء ، وان اختلفت أديانهم ، وتباينت نحلهم ، على الخير والمصلحة العامة ، لا فرق فى ذلك بين مسلم ومسيحى ، فحياة الوطن وارتقاؤه ، لا تكون الا باتحاد كل المقيمين فيه ، لأنهم فى أرض الوطن سواء ، وخيراته بينهم بلا استثناء !!

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ٦]

وقد دعا الاسلام الى وحدة الصف فى قوله تعالى :

وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

(آل عمران : ١٠٣)

وقوله :

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤

(الصف : ٤)

وحذر من الفتنة وجعلها أشد من القتل (راجع الآية ١٩١ ، ٢١٧ من سورة البقرة) وحذر من التنازع فى قوله تعالى :

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾

(الأنفال : ٤٦)

ووحدة الصف داخل المجتمع من الأمور التى يحرص عليها الدين فى أى زمن أو مكان فحين ذهب موسى عليه السلام لمناجاة ربه وخلف أخاه هارون فى قومه أوصاه بأن يصلح ولا يتبع سبيل المفسدين • وقد حدث فى غيبة موسى أن صنع السامرى من حلى القوم عجلا دعاهم لعبادته فعكفوا عليه فلما رجع موسى غضبان أسفا لما حدث وأمسك برأس أخيه ولحيته وجره اليه قائلا ما دعاك اذ رأيتهم كفروا بالله ألا تتبع أمرى ووصيتى بأن تخلفنى فى قومى وتصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فكان رد هارون عليه أنه خاف أن زجرهم بالقوة أن يقع قتال بينهم فيلومه موسى على اشعال الفتنة بين القوم •

وقد حكى القرآن ذلك فى قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام

قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾

(طه : ٩٢ ـ ٩٤)

[تفسير الصابونى ج ٢ ص ١٥٠ ـ ١٥٣]

ثانيا : مدى خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية :

١ ـ فى المعاملات المالية يلتزم غير المسلمين بأحكام الاسلام لأن المعاملات أساس النظام الاقتصادى فى الدولة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ **في الجنايات :** يخضع غير المسلمين للعقوبات الاسلامية لأن الجرائم افساد للمجتمع والعقوبات حماية للمجتمع من هذا الفساد ٠

٣ ـ **نظام الأسرة من زواج وطلاق :** ونظرا لصلة تلك الأحكام بأصل التدين فقد درج أولياء الأمور من المسلمين على ترك ذلك لأحكام دينهم ووضعت قاعدة فقهية تقول أمرنا بتركهم وما يدينون أى فى الأسرة والدين ٠

وقد خالف أبو حنيفة الجمهور فى بعض الأحكام أخذا بمبدأ الحرية الدينية لأقصى مدى فأعفى شارب الخمر غير المسلم من العقاب وأوجبه على المسلم اذا آتلف خمرا لذمى أن يعوضه والحدود التى تعتبر حقا خالصا لله قرر انها لا تقام على المستأمن ٠

والمستأمن ماله الذى اكتسبه فى دار الاسلام يثبت له الأمان لأنه بدخوله دار الاسلام يثبت الأمان لنفسه وماله ولو عاد لدار الحرب ظل الأمان لماله حتى لو حمل السلاح فلا تجوز مصادرته ٠ ولكنه اذا حارب المسلمين وأسر واسترق زالت عنه ملكية ماله لأنه يصبح غير أهل للملكية فيؤل ماله الى بيت مال المسلمين أما اذا مات المستأمن سواء فى دار الاسلام أو بعد عودته الى بلاده فان ماله يرسل الى ورثته وخالف فى ذلك الشافعى ٠ أما اذا كان المستأمن ليس له وارث كان ماله فيئا للمسلمين ٠

مدى خضوع غير المسلمين للقاضى المسلم :

يوجد فى الفقه الاسلامى آراء ثلاثة هى :

١ ـ يرى أبو حنيفة ان القاضى المسلم يلتزم بنظر القضية

والحكم فيها اذا تقدم له الطرفان نزولا على قوله تعالى :

وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

(المائدة : ٤٩)

٢ ـ ويرى الامام مالك ان القاضى يكون مخيرا بين أن يحكم في النزاع بين غير المسلمين أو أن يعرض عنهم اعمالا لقوله تعالى :

فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ

(سورة المائدة : ٤٢)

٣ ـ ويوجد رأى يبسط سلطان القضاء الاسلامى على غير المسلمين وان لم يتقدموا اليه فالذى يسرق تقطع يده ٠

والرأى الأخير هو الذى يتفق مع مبدأ سيادة الدولة على اقليمها وعلى الأشخاص المقيمين على أراضيها وهو من البديهيات المسلم بها فى القانون الدولى والدستور ٠ وخضوع غير المسلمين للقانون الاسلامى لا يعتبر ماسا بالحرية الدينية لأن القواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية هى قواعد قانونية مجردة محققة للعدالة وهو القصد من أى تشريع بغض النظر عن المصدر الذى استمدت منه ولا يعتبر في ذلك مساس بالحرية الدينية طالما أن تلك القواعد لا تتعارض مع نصوص صريحة لأصحاب الديانات التى تطبق عليهم ـ واذا كان العمل قد جرى على خضوع غير المسلمين فى أحوالهم الشخصية للأحكام المستمدة من دينهم فان هذا الاستثناء لا يتوسع فيه ٠

[العلاقات الدولية فى الاسلام ـ أ ٠ محمد أبو زهرة ص ٦١ ـ ٧٢ ـ ،

التشريع الاسلامى لغير المسلمين ـ الشيخ عبدالله المراغى ص ٤١ ، ٤٢] ٠

الفصل الرابع

الجـــــزية

تفرض الدول المنتصرة الآن على الدول المهزومة غرامات حربية كبيرة وتتخذ ضدها من الاجراءات ما يضمن عدم تكرار اعتداءاتها ولم يستنكر المجتمع الدولى هذا الصنيع وقد تم تشريع الجزية فى الاسلام فى ظروف الحرب فقد كانت بين المشركين والرسول عهود ومواثيق كما كانت بينه وبين اليهود عهود ومواثيق الا أن طوائف اليهود خانت الرسول ونقضوا عهدهم معه وتعاهدوا مع المشركين ومن ثم فلم يكن من الحكمة أن يبقى المسلمون على تلك العهود والمواثيق بعد أن نقضها أعداؤهم فنزلت سورة براءة متضمنة قطع ما بين المسلمين والمشركين من صلات ثم تلتها الآيات فى قتال الناقضين للعهود من أهل الكتاب ووضعت القاعدة فى بقائهم فى شبه الجزيرة العربية وهو فرض الجزية عليهم بعد ما أثاروه من حروب واعتداءات على المسلمين وبعد انتصار المسلمين عليهم وذلك لكسر شوكتهم وضمان خضوعهم لحكم المسلمين • وفى ذلك يقول الله تعالى :

قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

(التوبة : ٢٩)

وعلى ذلك فالجزية لا تعتبر عقوبة على عدم اعتناق الاسلام كما يتوهم البعض مما يوحى بأن الاسلام يجبر غير المسلمين بهذه الطريقة على اعتناقه الأمر الذى يتنافى مع مبدأ حرية العقيدة ٠

وقد حاول الفقهاء تبرير فرض الجزية على غير المسلمين بالآتى :

١ ـ ذهب رأى الى أن الجزية مقابل الزكاة التى تفرض على المسلمين بمقتضى الاسلام حتى يتساوى أبناء الوطن الواحد في تحمل الأعباء العامة فهى مظهر للعدالة الاجتماعية ولذلك وضعت الجزية في عهد عمر بن الخطاب عن قبيلة بنى تغلب حين اختارت أن تؤدى الزكاة عن رضى واختيار ٠

(روح الدين الاسلامى أ ٠ عفيف طبارة ص ٣٧٧ ـ أ ٠ الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية ص ١٠٤) ٠

٢ ـ الجزية مقابل ما يتحمله المسلمون من عبء الدفاع عن البلاد المفتوحة :

ويؤكد ذلك :

(أ) ان الجزية لم تكن تفرض على الصبيان والنساء لأنهم معفون من التجنيد ٠

(ب) من كان يقبل الانخراط ضمن الجيش الاسلامى من أهل الكتاب كان يعفى من أداء الجزية وقد حدث ذلك مع قبيلة الجراجه التى كانت تقيم قرب انطاكية وهى قبيلة مسيحية اشتركت فى الفتوح الاسلامية نظير اعفائها من التجنيد واشتراكها فى الغنائم ٠

وفى الحروب شمالى فارس سنة ٢٢ هـ أبرم مثل هذا الاتفاق مع القبائل المقيمة على الحدود ٠

(كتاب الدعوة الى الاسلام ــ سير ارنولد ــ ترجمة حسن ابراهيم وزميليه ص ٥٨ ويشير الى مراجعة البلاذرى فتوح البلدان ص ١٥٩ والطبرى ج ١ ص ٢٦٥ من كتاب تاريخ الرسل والملوك) ٠

(جـ) رد المسلمون ما أخذوه من جزية من أهـل حمص حين اضطروا الى تركها للاشتراك فى موقعة اليرموك ٠

(العلاقات الدولية فى الاسلام ص ٥٥ ، ٥٦) ٠

وتوضيحا لذلك يضاف : ان من أبى الاسلام : من أهـل الكتاب ، وأراد أن يحتفظ بعقيدته ، فى ظل الحكم الاسلامى، فان ذلك له ، دون اكراه أو ضغط : عـلى أن يدفع الجـزية مقابل حماية الاسلام له ، بحيث تسقط عنه ان عجزالمسلمون عن حمايته ٠٠

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق الاشارة اليه ص ٧]

والجزية لا تجب الا على رجل حر عاقل قادر على أدائها ولا تجب الا مرة واحدة فى السنة وتختلف باختـلاف حالة الأشخاص الماليـة وقد وردت أحاديث تنهى عن الارهاق فى تقدير الجزية أو القسوة فى تحصيلها ومن ذلك قوله ﷺ من ظلم معاهدا أو كلفـه فوق طاقتـه فأنا حجيجه ٠ وروى ابن عباس ليس فى أموال أهل الذمة الا العفو ٠

(السياسةالشرعية أ٠ عبدالوهاب خلاف ص ١٢٢،١٢٣)

٣ ــ تشريع الجزية فى العصر الحالى :

واجب الدولة أن تستلهم فى علاقتها بغير المسلمين الذين كان يخضع أسـلافهم لتشريع الجـزية ثم صـار أولو الأمر يعفونهم من الجزية ومن التسمية وصاروا يتقاضـون منهم على أراضيهم وأملاكهم وتجارتهم ضرائب اسوة بما هو متبع مع المسلمين ٠ وسكت جمهور المسلمين على ذلك ولم يعـــد

هؤلاء محلا للوصف الذى وصفوا به فى الآية ٢٩ من سورة التوبة والتى كانت الأساس لفرض الجزية على أسلافهم ومن ثم فليس ما يمنع من تسويغ ما تم من اعفاء لهم من دفع الجزية والزامهم بدفع الضرائب وسائر الأعباء العامة اسوة بالمسلمين ٠

(الدستور القرآنى ــ أ ٠ محمد عزة دروزه ــ جـ ١ ص ١٨٢ ، ١٨٣) ٠

٤ ــ استمرار بقاء تشريع الجزية :

اذا كان تشريع الجزية للأفراد أصبح غير قائم الآن لعدم تطبيقه الا ان النص القرآنى لا يقتصر تطبيقه على الأفراد فليس ما يمنع من تطبيقه على الدولة التى تحارب المسلمين اذا انتصرت الدولة الاسلامية عليها ويكون ما يفرض من غرامة حربية بمثابة جزية ٠

(المرجع السابق ص ١٨٠) ٠

الفصل الخامس

الـــــردة

يقول الله تعالى :

وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾

(آل عمران : ٧٢)

وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾

(آل عمران : ٨٥ ـ ٨٨)

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

(النساء : ١٣٧)

وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾

(البقرة : ٢١٧)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

(المائدة : ٥٤)

فالمرتد مسلم كفر بعد ايمان ويكون ذلك باعلان اعتناقه دينا غير الاسلام أو انكار ركنا من أركان الاسلام أو فرضا من فروضه التي تعلم من الدين بالضرورة بحكم اقامة الشخص في دار الاسلام ٠

ولتوضيح ذلك يضاف ان : المرتد عن الاسلام : طائعا مختارا ، تعرض عليه التوبة ، ويمهل ثلاثة أيام ، ليراجع نفسه ، وتزال شبهته ، وتقام له خلالها : الأدلة والبراهين التي من شأنها : أن تعيد الاسلام الى قلبه ٠ وتذهب عنه وساوس الشيطان ، فان اقتنع ، وعاد الى الاسلام ، وتاب والى الله أناب ، قبلت توبته وسقط عنه الحد ، وان أصر على الردة ، وصمم على التمسك بما انتقل اليه : أقيم عليه حد الردة : وهو القتل ، ضربا بالسيف ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه مسلم ، وفى رواية أخرى لابن عباس : « من خالف دينه ، دين الاسلام ، فاضربوا عنقه » أخرجه البخارى ومسلم ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس » رواه مسلم ٠

والردة : تقع بالقول ، أو بالفعل ، أو بالاعتقاد ، فمن سب الله ، أو أحدا من رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، أو سجد لغير الله ، أو وضع القرآن الكريم : فى القاذورات ، أو شكك فى نصه ، أو فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو اعتقد حل ما حرم الله عز وجل : فهو مرتد حلال الدم ٠٠

وكذلك من يقوم بترويج أقوال الكفار والمشركين والملحدين: التى هى ضد الدين وتعاليمه . معتقدا صحتها : فهو مرتد ، بخلاف ما لو حكاها وهو لا يعتقد صحتها ، بأن حكاها للاستشهاد : فى الرد على خصوم الاسلام ..

والمرأة المرتدة : حكمها فى ذلك : كالرجل عند جمهور الفقهاء ، لما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه « أن النبى ﷺ ، لما أرسله الى اليمن ، قال له : أيما رجل : ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة : ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا فاضرب عنقها » وعن جابر رضى الله عنه : «ان امرأة يقال لها .. ام مروان» ارتدت ، فأمر النبى ﷺ ، بأن يعرض عليها الاسلام ، فان تابت والا قتلت فأبت أن تسلم : فقتلت ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وروى أن أبا بكر رضى الله عنه : استتاب امرأة يقال لها (أم قرفة) كفرت بعد اسلامها ، فلم تتب : فقتلها» وذلك خلافا ، لما ذهب اليه أبو حنيفة رضى الله عنه : أن المرأة ، اذا ارتدت : لا تقتل ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم ، فتستتاب ، ويعرض عليها الاسلام ، وتظل هكذا حتى تعود الى الاسلام أو تموت !!

وهذه العقوبة بالنسبة للمرتد : تعتبر اجراء وقائيا ، لكيلا يتخذ الدين مهزلة ، يدخل فيه الانسان متى شاء ، ثم يخرج منه متى أراد ، استخفافا بالله وبرسوله وبالمجتمع المسلم ، والمرتد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ويمنع من التصرف فى ماله حال ردته ، وتقضى عنه ديونه ، وينفق منه عليه وعلى أولاده ، فان أسلم : يرجع اليه ماله ، وان مات مرتدا : صار ماله فيئا فور موته » ...

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ٧ ، ٨]

واستنادا على ما ورد بالسنة النبوية وما جرى عليه فعل الصديق ومحاربته للمرتدين واعدام الامام على لمن ارتد فقد

اتفقت كلمة الفقهاء على اعدام المرتد وان خالف فى ذلك أبو حنيفة بصدد عقاب المرأة المرتدة حيث يرى عدم قتلها وكذلك اختلف فيما اذا كان يجب تنفيذ عقوبة اعدام المرتد فى الحال أم انه يمهل ثلاثه ايام لعله يتوب من الرده ويعود للاسلام .

(الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٣ ، ٥٨ ـ لواء الاسلام عدد فبراير سنة ١٩٦٢ ص ٥٦) .

وسبب ذلك يرجع الى أن الارتداد جريمة تقع ضد الدولة لأن الدولة فى الاسلام تقوم على أساس من الدين الاسلامى فليس الأساس الذى يجمع بين أفرادها اتحاد فى الجنس أو اللغة او الاقامة على اقليم معين فمن ثم كان من يمس الدين يمس الأساس الذى قامت عليه الدولة واذا انهار هذا الأساس انهار البناء من قواعده . لذلك اعتبر الارتداد مسألة سياسية وكان مرادفا لجريمة الخيانة العظمى فضلا عما فيه من الاساءة الى الاسلام واهانة عقيدته .

(الجريمة والعقوبة ـ أ . الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٦١ ، ١٦٢ ، ص ٤٤ ـ ٧٥) .

ويذكر الامام ابن القيم ان عقاب المرتد بالاعدام مسألة لا علاقة لها بحرية العقيدة المقررة فى الاسلام وانها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين وحياطة تنظيمات الدولة الاسلامية وأسرارها من تذرع أعدائها المتربصين بها للنيل منها بادعاء الاسلام وقد أشار القرآن لهذا المعنى فى الآية الكريمة :

﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ ءَامِنُوا بِالَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوٓا ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾

(آل عمران : ٧٢)

[بحث للشيخ محمد سعاد جلال بمجلة الكاتب عدد سبتمبر سنة ١٩٦٥ ص ٤٤ ـ ٧٥] .

ولذلك يرى الشيخ ابو زهرة ان الردة ان لم تكن جماعية كمن يسلم لكي يطلق زوجته ثم يعود لدينه بعد ذلك فان العقوبة يمكن أن تكون الحبس او الغرامة أو كليهما ٠

(لواء الاسلام عدد فبراير سنة ١٩٦٢ ص ٦٦) ٠

وجوب التحرز في رمي المسلم بالكفر :

يقول الله تبارك وتعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾

(الحجرات : ١١)

ويقول الرسول ﷺ :

ـ لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك (الشيخان) ٠

ـ من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن رمي مؤمنا بكفر فهو كقتله (رواه الخمسة) ٠

ويستفاد مما تقدم أن نبز المسلم بالكفر أو بأى نبز يلحق به أذى في شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه أو عمله غير جائز ويعاقب عليه (الدستور القرآني ج ١ ص ٣٧٤ أ ٠ محمد عزه دروزه) ٠

وقد عاقب عمر بن الخطاب من نفق مسلما (عمر بن الخطاب ـ ابن الجوزى ـ ص ٩٦) ٠

واذا أضيف الى ذلك قول الرسول ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم منى ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله (رواه الخمسة) ٠

وفي رواية للترمذى زاد ثم قرأ « انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » ٠

وفي رواية ثالثة أمرت أن آقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ·

(أصحاب السنن) ·

وقول النبي ﷺ لأسامة بن زيد حين قتل رجلا بعد أن قال لا اله الا الله · من لك بلا اله الا الله يوم القيامة وحين ذاك قال أسامة للنبي ﷺ دفاعا عن نفسه انما قالها مخافة السلاح قال النبي ﷺ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا · من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فمازال يقولها حتى وددت أني لم أسلم الا يومئذ · (أبو داود ومسلم) ·

فانه ترتيبا على ما تقدم لا يجوز رمي مسلم بكفر الا اذا غير دينه اما اذا أنكر بعض الفرائض غير جاحد لها انما كان ذلك لتأويل سيء في نفسه وان كان ضعيفا فانه لا يعد كافرا أي مرتدا بهذا التأويل وان جاز تعزيره ·

(الجريمة والعقوبة ـ أ· أبو زهرة ـ ص٤٨٨ ـ ٤٩٧)

وفي ضوء ما تقدم يمكن بحث حكم الذين يعارضون الحكم بما أنزل الله :

يقول الله تعالى :

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

· · · · · · · · · · ·

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

(المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧)

وفي صدد تفسير جملة « ومن لم يحكم بما أنزله الله » الـواردة فى الآيات الســابقة روى الطبرى عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ انها وردت فى حق الكفار ـ وروى عن بعض أهل التأويل انها فى حق أهل الكتاب أو الكفار أو أهل الشرك • وعن الشعبى ان الآولى فى حق المسلمين والثانيـة فى حق اليهود والثالثة فى حق النصارى •

وعن الحسن انها وان كانت فى حق اليهـود والنصارى فهى تتناول المسلمين •

وقال الطبرى : ان اولى الاراء بالصــواب قول من قال انها نزلت فى اهل الكتاب لان ما قبلها وما بعدها نزلت فيهم وهم المعنيون بها •

ومع ما فى راى الطبرى من وجاهة فان نظـم الجمـل الواردة فى الآيات يجعل الحكم الوارد بها عاما شاملا كل من لم يحكم بما أنزل الله ويدخل فى ذلك المسلمون أيضا •

وفي رواية للطبرى عن ابن عباس وعطاء وطاووس ان الكفر والظلم والفسق فى الجمل الثلاث هى كفر دون كفـر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق أى انها ليست بمعنى كفر بالله يخرج عن الملة • فالجمل الثلاث جاءت فى مقـام تعظيم جريمة من يهمل الحكم بما أنزل الله أو يتجاوزه • وقول هؤلاء العلماء من الصدر الأول يعتبر هذه الجمل مطلقة ويدخـل المسلمون فيها هو تخريج جيد •

وفى رواية للطبرى عن ابن عباس ان من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين وهو جاحـد فهو كافر وان كان غـير جاحد فهو ظالم وفاسق ولا يخـرج عن ملتـه وهـو قول له وجاهة لا تنكر ـ ويصح أن يضاف اليه ان هذا يصح ان كان ذلك تعمدا وتجاوزا مقصودا ولم يكن اهمالا ولم يوجد تأول ومخرج •

وقد رويت عن النبى ﷺ بعض الأحاديث التى تفيد وجوب التجاوز عما يقع من المسلمين أو الحكام من تجاوزات. مثل قوله ﷺ :

ــ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (رواه الخمسة) .

ــ من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فان من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية (الشيخان) .

ــ انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع . قيل يا رسول الله ألا نقاتلهم قال : لا ما صلوا (مسلم وأبو داود).

ــ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر . والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر (أبو داود) .

(الدستور القرآنى والسنة النبوية جـ ١ ــ أ . محمد عزه دروزه ــ ص ٣٥٦ ــ ٣٥٨) .

ويذكر الأستاذ عزه دروزه تعليقا على هذه الآيات والأحاديث ان هناك فريقا من الناس لا يتورعون عن توجيه الكفر للناس والحكام والدعوة الى حربهم والعنف ضدهم دون ترو اذا ما تراءى لهم انهم جاروا عن بعض أحكام الله ولا يقبلون تأويلا ولا تخريجا ويستحلون دماءهم واثارة الفتن والتخريب فى بلاد العرب والاسلام مما يكون فيه عظيم الكوارث بزعم الرغبة فى اصلاح الأمور كأنما ينصبون أنفسهم ديانين على المسلمين وحكامهم مع انهم غالبا ما يكونون أفرادا أو قلة ومع ان الذين ينعتونهم بالكفر ويستحلون دماءهم يظهرون علائم الاسلام ويقومون بأركانه من صلاة وزكاة وصيام وحج وتعضيد ويكون غالبية المسلمين وعلماء

الدين منسجمين ومتعاونين معهم ومع أن النبى ﷺ أكثر من القول بوجوب درء التهم والحدود والعقوبات بالشبهات ومن ذلك قوله ﷺ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة (الترمذى) قال ادرأوا الحدود بالشبهات • ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم (عن عبد الله بن مسعود مرفوعا) •

وهذه الأحاديث توجب التروى فى توجيه تهمة الكفر والانحراف الى المسلمين وحكامهم والتماس المخارج لهم ماكان ذلك سائغا •

وقد استأذن خالد بن الوليد فى قتل رجل تجرأ على الرسول ﷺ وقال له : اتق الله ولكن الرسول رفض أن يأذن لخالد بقتله قائلا : لا لعله أن يكون يصلى • قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ :

انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم •
[الشيخان والترمذى]

كما قال ﷺ :

لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة (الشيخان والترمذى) (المرجع السابق ص ٣٥٧ ــ ٣٥٩) •

رد شبهة

وفى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن قتال الصديق لمانعى الزكاة الذين لم ينكروا أصل فرضيتها وانما اعترضوا على أدائها الى أبى بكر ــ وكان النبى يجيز توزيعها على فقراء هذه القبائل التى تجبى منها ــ لأنها ليست بجزية لأن الجزية

انما تفرض على أهل الكتاب وهم مسلمون ومن ثم فما كان يجوز قتالهم وهو ما رآه بعض المسلمين ومنهم عمر بن الخطاب الا أن الصديق قاتلهم لأنه رأى فى منعهم الزكاة تمردا على سلطان الدولة فى المدينة ٠

[الصديق أبو بكر ـ د ٠ هيكل ـ طبعة وزارة التربية والتعليم ص ٣٥ ، ٤٠ ـ الدستور القرآنى المرجع السابق ص ٤١٢] ٠

الفصـــل السادس

الاضطهاد الدينى انحراف عن الاسلام

من الأمور التى تعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ حرية العقيدة ولأن الاسلام لا يكره أحدا على اعتناقه أن يكـــون الاضطهاد الدينى انحرافا عن تعاليم الاسلام فالله تعالى يقول : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطو اليهم ان الله يحب المقسطين (الممتحنة:٨) وهذه الآية وضعت القاعدة فى معاملة الذين يختلفون معنـا فى الدين فأمرت بالبر بهم وصلتهم والعدل معهم طالما انهم لم يناصبوا المسلمين العداء والقتال • ويقول الرسول ﷺ من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيـــامة • وقال : ألا من ظلم معاهدا أو نقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصمه يـــوم القيـــامة (كشف الخفـــاء للعجلونى جـ ٢ ص ٢١٨) وقد منعت هذه الأحاديث ظلم غير المسلمين أو اضطهادهم •

ويضاف الى ذلك : « ان الاسلام : وصى بأهل الكتـــاب خيرا ، فجعل لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، يســـتثنى من ذلك الحربى ، قال الله تعالى :

إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾

(الممتحنة : ٩)

وقال جل شأنه :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾

(المائدة : ٥)

وقال رسول الله ﷺ : « من آذى ذميا : كنت خصمه يوم القيامة » وفي رواية أخرى : « من آذى ذميا : فقد آذاني ، ومن آذى ذميا : كنت حجيجه يوم القيامة » وروى الطبراني عن أم سلمة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته قال : الله ٠٠ الله ٠٠ في قبط مصر ، فانكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله » ٠ وروى الطبراني عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا فتحت مصر : فاستوصوا بالقبط خيرا ، فان لهم ذمة ورحما » يعني بالذمة : العهد ، وبالرحم : أن هاجر أم اسماعيل عليه السلام : كانت منهم » وروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لما فتح مدينة القدس : كتب للنصارى : أمانا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم ، وجميع كنائسهم : لا تهدم ولا تسكن ، وأنه جلس في صحن كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة : أشار عليه البطريرك : أن يصلي في الكنيسة ، فامتنع عمر رضى الله عنه ، وخرج وصلى على الدرجة التي على بابها بمفرده ، ثم جلس ٠ وقال للبطريرك : لو صليت داخل الكنيسة ٠ لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : ها هنا صلى عمر ، وكتب كتابا : يتضمن أنه لا يجتمع المسلمون بهاللصلاة ، ولا يؤذنون عليها ٠٠ وأقرب الناس الى المسلمين : هم النصارى ، والله تعالى يقول :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

(المائدة : ٨٢)

لما سافر عمرو بن العاص الى الحبشة قبل اسلامه ، ليتآمر على المسلمين المهاجرين اليها : الذين قال لهم رسول الله ﷺ لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فان بها ملكا ، لا يظلم عنده أحد • وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم : فرجا مما أنتم فيه » فقال للنجاشي : اسألهم ماذا يقولون عن المسيح ؟ فقرأ عليه جعفر بن أبى طالب « سورة مريم » فبكى النجاشى، وبكى معه الأساقفة ، وقالوا : « ان هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة » •• والتاريخ يحدثنا : ان اشتداد الأزمة : يجمع دائما بين المسلمين والمسيحيين ، كما حدث فى ثورة ١٩١٩م ومعركة ١٩٥٦م ولم لا ؟ والكل يعيش فى وطن واحد هو « مصر »كنانة الله فى أرضه ، آمالهم واحدة ، وآلامهم واحدة ، وعدوهم واحد ، صديقهم واحد ، وكلهم أمام الدولة سواء ، فى الحقوق والواجبات » •

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكرها ص ٨ ، ٩] •

ويقول الشيخ محمد عبده فى ذلك : جاءت السنة المتواترة بالنهى عن ايذاء أهل الذمة وبتقرير مالهم من حقوق على المسلمين وان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وان من آذى ذميا فليس منا واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوةالاسلام ولست أبالى اذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف فىالاسلام وضيق الصدر من طبعالضعيف وذلك مما لا يلصق بطبيعته ويخلطه بطينته • (الاسلام والنصرانية ص ٦٤) •

واذا كان التاريخ قد حفظ لبعض الحكام اضطهادا لاهل الذمة فان ذلك يرجع لأسباب سياسية لا دينية « نظام الحكم في الاسلام د ٠ عبد الحميد متولى ٠ ص ٧٢٥ » ٠

هـذا فضـلا عن ان أى تجاوز من أى فرد من الأفراد لا يعتبر حجة على الاسلام لأن الاسلام ومبادئه هو الحجة على الجميع ومع ذلك فان ما روته كتب التأريخ من حوادث رغم قلتها مردود عليها بالآتي :

بالنسبة لما قيل من اضطهاد هارون الرشيد للمسيحيين ببغداد فانه مردود عليه بأن ذلك كان قاصرا على الموجودين منهم ببغداد دون سائر البلاد التابعة للخلافة مما يدل على ان الأمر لم يكن موجهـا الى المسـيحية ومعتنقيها والا شـمل الاضطهاد كل المسيحيين الموجودين ببلاد الخلافة فالامر لا يعدوا أن يكون أثرا من آثار سوء العـلاقة بين الدولة الاسـلامية والمملكة البيزنطية لا أثرا لتعاليم الاسلام (ضحى الاسـلام ـ أ ٠ أحمد أمين ـ طبعة سنة ٩٥٦ جـ ١ ص ٣٨٢) ٠

يؤكد ذلك أن طبيب الرشـيد كان مسيحيا نسـطوريا (الدعوة الى الاسلام المرجع السابق ص ٦١) ٠

كما وضع هارون الرشيد المدارس تحت اشراف يوحنا ابن ماسويه ٠ وكان طبيب المنصور هو جورجيوس بن يختشوع وكان فيلسوفا كبيرا وقد علت منزلته عنـد المنصـور ونال عنده حظوة كبيرة ولما مرض أمر المنصور بحمله الى دار العلاج وخرج ماشيا لكى يسأل عنـه (الاسـلام والنصرانيـة ص ١٥ ، ١٦) ٠

وفى عهد المعتصم أمر بجلد امام ومؤذن لاشتراكهما فى هدم أحد معابد الفارسيين فى بلاد الصفد واستخدما حجارته فى بناء مسجد مكانه (الدعوة الى الاسلام ـ المرجع السابق ص ١٧٩ ـ ٢٤٦) ٠

كما تولى بعض الذميين قيادة الجيش أثناء الحكم الاسلامى للأندلس (رسالة التوحيد ص ١٨٥) ٠

وأجاز الماوردى تولى الذميين منصب الوزارة على أن يكونوا وزراء تنفيذ (الأحكام السلطانية ص ٢٧) ٠

وقد كان للحروب الصليبية التى شنتها الدول الغربية على الدول الاسلامية فضلا عن اضطهاد هذه الدول لرعاياها من المسلمين اثر فى وضع المسيحيين فى الشرق وما آثير نحوهم من كراهية وبغض (حضارة الاسلام تأليف جوستاف جرينباوم ــ الترجمة العربية عبد العزيز جاويد ص ٢٣٢)

وقريب من هذا ما نشهده اليوم من تحيز الغرب فى علاج القضايا الاسلامية الأمر الذى يزكى شعور البغض والكراهية بالنسبة للمسيحيين الموجودين بالشرق وبالنسبة لليهود بعد اغتصابهم لأرض العرب ودولتهم بفلسطين وتشريد الفلسطينيين فقد ثارت موجة من البغض والكراهية ضد اليهود المناصرين لاسرائيل والمقيمين فى الدول العربية رغم انحسار حكم الاسلام عن تلك البلاد وهو رد فعل طبيعى يتفق مع الطبع الانسانى ويقره الاسلام كرد فعل للعدوان الواقع على المسلمين اعمالا للقاعدة الواردة فى قوله تعالى : انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (الممتحنة : ٩) ٠

ويؤكد ذلك وجود يهود الآن فى بعض الدول الاسلامية يعيشون فيها آمنين ٠ وعلى ذلك فان ما حدث من بغض أو كراهية لأهل الكتاب فى بعض فترات التاريخ الاسلامى فانه لم يكن اعمالا لتعاليم الاسلام وانما كان عادة ردا على عدوان وقع على المسلمين ٠

وحتى نستوفى الكلام عــلى مبدأ حرية العقيدة نجد أنه يلزم استيفاء للبحث أن نتكلم عن طائفتين من طوائف المجتمع الاسلامى وهما :

١ ــ المنافقون ٠ ٢ ــ المعارضة ٠

ثم بعد ذلك نتكلم عن الحقوق الثابتة للانسان بصفته انسانا أو ما يطلق عليــه فى اصــطلاح علمــاء الشريعــة الحرمات ٠

الفصل السابع

المنافقون

والمنافقون يظهرون أنهم مسلمون على خلاف ما يبطنون وهم يتصفون بصفات ذميمة والتي من أظهرها : الكذب والخيانة والغدر ، وأنهم يقولون بألسنتهم : مالا تعتقده قلوبهم ، فضلا عن الخداع والمكر والاحتيال والافساد في الأرض ، قال الله تعالى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾

(البقرة : ٨ ــ ١٢)

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أربع من كن فيه : كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن : كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : اذا أؤتمن : خان ، واذا حدث : كذب ، واذا عاهد : غدر ، واذا خاصم : فجر » فضلا عما جبلوا عليه : من الصد عن سبيل الله : عن طريق الأيمان الكاذبة ، قال الله تعالى :

اتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾

(المنافقون : ٢ ، ٣)

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ٩ ، ١٠] .

وهم بحكم أنهم من المجتمع وتربطهم بأفراده روابط صلة قرابة ونسب وغيرها تمكنهم من الاختلاط بهم وبث أفكارهم المسمومة بينهم للايقاع بالبسطاء والسذج منهم ومن ثم فهم شديدو الخطر ولذلك ألحقهم الله فى كثير من الآيات بالكفار ومن ذلك قوله تعالى :

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾

(البقرة : ٢٠٤ ـ ٢٠٦)

والمنافقون يدفعهم الى النفاق اما الحقد والأنانية والرغبة فى النكاية فى القائمين بالأمر فى الدولة أو الرغبة فى التآمر مع الأعداء وابتغاء العزة والمنفعة العاجلة فهم :

فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾

(البقرة : ١٠ ـ ١٣)

موقف الرسول من المنافقين :

كانت سياسة الرسول إزاء المنافقين تختلف تماما عن سياسته مع الكافرين وقد يرجع السبب في ذلك الى أن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون ولم يرد الرسول أن يأخذ الناس بالظن والتخمين لأن ذلك يفتح بابا من الشر والقاء التهم على الناس جزافا · وحيث يؤخذ الأبرياء بالريبة والشك يختلط الحابل بالنابل ويضيع الحق تحت أقدام الباطل ومن ثم كانت سياسة الرسول ﷺ أن يقفل هذا الباب من أبواب الشر ولا يفتحه أبدا فلئن يخطيء الحاكم في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة لذا نجد أن الرسول كان كثيرا ما يعرض عما يقع من المنافقين من أعمال ·

وقد أوردت كتب السيرة كما أورد القرآن كثيرا من هذه الحوادث ومن أشهرها ما وقع من عبد الله بن أبي بن سلول وهو زعيم الخزرج وكان منافقا ومن أشهر ما نسب اليه أنه قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل وقد غضب الرسول حين سمع ذلك وقال عمر بن الخطاب مر به عياد بن بشر فليقتله. فقال له رسول الله ﷺ فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ــ وجاء ابنه عبد الله الى الرسول وكان مسلما مخلصا في اسلامه وقال للرسول : يا رسول الله ان كنت آمرا بقتل أبي فأمرني فأنا أحمل اليك رأسه فقال الرسول : بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا فلما رجعوا الى المدينة وقف الابن في طريق الأب وقال له والله لن تدخلها الا باذن رسول الله ﷺ ولتعلمن اليوم من الأعز الأذل فجاء الى الرسول شاكيا فأرسل الرسول الى الابن أن خل عنه حتى دخل · وكان بعد ذلك اذا أحدث شيئا كان قومه هم الذين يعاتبونه ويعاقبونه عليه فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك : كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلته حين قلت لي أقتله لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته قال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري (السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ١٥٤ ــ ١٥٦) ·

ـ وقد روى عن أسامه بن زيد أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبى ﷺ فقال : من لك بلا اله الا الله يوم القيامة • فقلت يارسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا • من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فمازال يقولها حتى وددت أني لم أسلم الا يومئذ •

(أبو داود ومسلم) •

ـ وعن عمر رضى الله عنه أن رسول الله قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى

(متفق عليه) •

وفي رواية لمسلم من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله •

ـ وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة •

(البخارى) •

رأى الفقه :

جاء فى كتاب الام للشافعى ان الأحكام تبنى على الظاهر والله ولى الغيب ، من حكم بالازكان (أى فهم الشيء بالظن من غير أدلة مادية) جعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله لأن الله سبحانه وتعالى انما يتولى الثواب والعقاب على الغيب لأنه

لا يعلمه الا هــو جــل تناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلاله ، كان ذلك لرسول الله ﷺ وما وصفت من هذا يدخل فى جميع العلم • فان قال قائل ما الذى دل عــلى ما وصــفت من انه لا يحكم بالباطن قيل كتاب الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول الله ﷺ وأمر الله تبارك وتعالى فى المنافقين فقد قال لنبيه : اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله ، والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله (المنافقون : ١ ، ٢) فأقرهم رسول الله يتناكحون ويتوارثون ويقسم لهم (أى من الغنائم) اذا حضروا القسمة • ويحكم لهم بأحكام المسلمين وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسوله بأنهم اتخــذوا أيمانهم جنة من القتل باظهار الايمان •

(الام جـ ٢ ص ٤١) •

وقد رأى الشــيخ أبــو زهرة اســتنادا الى رأى الامام الشافعى وأخذا بمبدأ عدم التفتيش عن النــوايا والعقــاب عليها أن الاسلام عامل المنــافقين الذين يظهــرون الاســلام ويخفون الكفر على أنهم مسلمون ولم يحــاول الكشــف عن قلوبهم وقد كان النبى يعرفهم واحدا واحدا وكذلك المسلمون وقد كانت منهم أعمال تفت فى عضد الجيوش الاسلامية فهم يثبطون عند الخروج ، ويرجفون بالهزيمــة عنــدما تشــتد المعارك ، ولا يخرجون مع المسلمين فى قتال الا اذا كانوا على ثقة من النصر ، ولا يخرجون عند الشدة ، ولقد اشــتد حال أولئك المنافقين حتى أن بعض كبار الصحابة حث النبى على قتلهم ومع ذلك امتنع النبى عن أن يمسهم بأذى حتى لا يكون التنقيب عن القلوب سنة من بعده •

(الجريمة والعقوبة ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧) •



الفصل الثامن

المعارضة

يبيح الاسلام لكل ذى رأى يعتقد أن رأيه حق أن يفصح عن رأيه ويعلنه مادام لا يعارض نصا قطعيا فى الكتاب أو السنة ٠ والفقهاء يجمعون على أن الفهم الانسانى فى الاسلام للنصوص غير القطعية لا يعتبر دينا يلتزم وآراء الفقهاء حول فهمها تعتبر اجتهادا فرديا يجوز مخالفته لكل من بلغ مرتبة الاجتهاد ٠

(الاسلام عقيدة وشريعة ـ الشيخ شلتوت ص ٤٠٣) ٠

ذلك لأن هناك اختلافا فى الفهم والرأى ، لأنه لا يمكن أن تتساوى عقول الناس وأفكارهم ، وتكون بمثابة واحدة ، لأن هذا لا سبيل اليه ، ولا مطمع فيه ، بل هو ضرب من المحال ، ثم ألم يكن هناك : اختلاف بين جهابذة العلماء ، وأعلام الفقهاء ، وان كان هدف الجميع واحدا ٠٠ « ولكل وجهة هو موليها » البقرة : ١٤٨ ٠٠ فهذا النوع من الاختلاف لا يضر » ٠٠

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٠]

ووظيفة المفتى وشيخ الاسلام وظائف لا تضفى على شاغليها أى ميزة أو عصمة دينية ولا يستأثر شاغلها بفهم خاص أو ملزم فى تفسيره الكتاب والسنة ولا يرتبط بهما

حق تحليل أو تحريم فى الشريعة واى منهما يتساوى فى فهمه مع أى من المسلمين الحائزين لأهلية النظر والبحث فى النصوص ٠

(المرجع السابق ص ٤٧٦ ، ٤٧٧) ٠

ويذكر الشيخ محمد عبده أن الخليفة عن المسلمين ليس بالمعصوم ولا مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة وهو لا يخصه الدين فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزيه ولا يرتفع الى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سواء انما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة فى الحكم ٠ «الاسلام والنصرانية ص ٦٣ ــ ٦٦» ٠

موقف الاسلام من المعارضة

واذا كان الاسلام قد دعا الى مجادلة الذين يختلفون معنا فى الدين بالحسنى فان ذلك يكون ألزم مع من يختلفون معنا فى الرأى وهذا الذى نقول يستفاد من الآتى :

١ ــ القرآن :

حكت الآيات من ١٥٢ ، ١٥٩ من سورة آل عمران وقائع غزوة أحد وما صاحبها من آراء اذ يقول الله تعالى :

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾

فبما رحمة
من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل
على الله إن الله يحب المتوكلين (١٥٩)

ولقد قسمت هذه الآيات المسلمين الذين اشتركوا فى غزوة أحد الى ثلاث طوائف هى :

١ ــ طائفة أشارت بالخروج وثبت خطأ رأيهم ٠

٢ ــ طائفة عصت الرسول وغادروا أماكنهم أثناء المعركة وتسببوا فيما لحق بالمسلمين من هزيمة بأحد ٠

٣ ــ طائفة كانت ترى عدم الخروج ولم يؤخذ برأيها وقد أبدت تذمرها بقولها هل لنا من الأمر شيء ٠

ورغم هذه الآراء المختلفة والمتعارضة وما قالته كل طائفة وما رد به الله عليهم حسبما جاء فى الآيات السابقة فان الله يقول لرسوله تعقيبا عما قيل : فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ٠٠

وبذلك آراد الله من رسوله ان يحتوى أصحاب الآراء المختلفة ضمن جماعة المسلمين حتى تبقى وحدة المسلمين قائمة لا ينال منها اختلاف فى رأى أو فكر أو عمل ٠

٢ ـ السـنة :

اعترض رجل على تقسيم النبى ﷺ لغنائم حنين وقال للرسول اتق الله يا محمد انها قسمة ما أريد بها وجه الله فقال الرسول فمن يطع الله ان عصيته أيأمننى أهل الأرض ولا تأمنوننى فاستأذن رجل من القوم فى قتله فلم يأذن رسول الله ﷺ ٠

(الجريمة والعقوبة ـ أبو زهرة ـ ص ١٦٦ ـ ١٦٧)

وقال رجل فى حكم قضى به النبى ﷺ للزبير : ان كان ابن عمتك فغضب النبى ٠

(المرجع السابق ص ٣١٦) ٠

ولم ير النبى ﷺ أن يعاقب فى الحالتين حتى لا يكون فعله سنة يقتدى بها من بعده ٠

٣ ـ من هدى الخلفاء الراشدين :

قال رجل لعمر بن الخطاب وهو يخطب والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى أمة محمد من يقوم عمر بالسيف اذا اعوج ٠

(نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ـ الشيخ محمد الخضرى حسين ص ٨٣) ٠

ـ كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام فقال الرجل لعمر : اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال دعه فليقلها لى نعم ما قال ٠ لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقبلها ٠

(سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٣٥) ٠

وعن ابن عباس (ر) قال : ان عيينه بن حصن استأذن على عمر بن الخطاب فلما دخل عليه قال له : هيه يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر رضى الله عنه حتى هم أن يوقع به فقال له الحر بن قيس وكان من النفر الذين يقربهم عمر : يا أمير المؤمنين ان الله قال لنبيه ﷺ : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان وقافا عند كتاب الله تعالى) (البخارى) •

ـ وحين اختلف على بن أبى طالب مع الخوارج اذ قالوا : لا حكم الا لله قال لهم : هادئا مطمئنا : كلمة حق يراد بها باطل نعم انه لا حكم الا لله ـ ولكن هؤلاء يقولون لا امرة الا لله وأنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فى امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ، ويبلغ فيها الفىء ، ويقاتل به العدو ، وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر » •

(الجريمة والعقوبة ص ١٥٩ ـ ١٦٠) •

وروى عنه كذلك قوله : لا تقتلوا بعدى الخوارج فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه • وانه رضوان الله عليه ما عاقب على ابداء الرأى مادام الرأى ليس كفرا ولم يصاحب ابداء الرأى ما يعد جريمة بالفعل (المرجع السابق ص ١٦٤) وفى ذلك يقول للخوارج : لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولن نمنعكم الفىء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا •

(المرجع السابق ص ١٧٢) •

اختلاف الصحابة فى الرأى :

ـ اختلف الصديق أبو بكر رضى الله عنه مع سيدنا عمر فى كيفية توزيع الأعطيات • فكان الصديق يقسمها بين المسلمين بالسوية لأن فضائلهم حسابها عند الله ، أما هذه

الأعطيات فهى للمعاش ومن ثم فان التسوية فيها خير ، فلما صار الأمر الى عمر رضى الله عنه جعل أساس التقسيم منازل الناس من كتاب الله عز وجل وقسمهم من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه فى الاسلام ، والرجل وقدمه فى الاسلام ، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجته وهكذا فضل عمر البعض على البعض ٠

(نظم الحكم فى الاسلام ـ د٠ محمد يوسف موسى ص ٩١)

ـ اختلف عمر والصحابة فى قسمة الأرض التى فتحها الله على المسلمين أتكون للمحاربين الذين فتحوها وحدهم أم تترك لأهلها مع وضع الخراج عليها لينفق منها على المسلمين عامة طوال الأزمان ٠

ـ الطلاق بلفظ الثلاثة جعله عمر رضى الله عنه طلاقا ثلاثا حقا تبين به الزوجة بينونة كبرى فليس لزوجها أن يسترجعها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها على خلاف ما جرى به العمل فى خلافة أبى بكر وسنتين أو ثلاث سنوات من خلافة عمر رضى الله عنه ٠

(المدخل فى دراسة الفقه الاسلامى ـ د٠ محمد يوسف موسى ص ٤٠ ـ ٤٤) ٠

اختلاف الفقهاء المجتهدين :

لقد أثر عن أصحاب المذاهب الفقهية قولهم علمنا هذا رأى فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه ـ ورأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب ٠ وقول غير واحد من الأئمة الأربعة اذا صح الحديث فهو مذهبى وأضربوا بقولى عرض الحائط ٠

عصر الجمود الفكرى والتشريعى :

أدى تدهور الحالة السياسية والادارية فى البلاد الى تدهور تشريعى فتصدى للافتاء من ليس أهلا له فتعددت

الفتاوى وتباينت وتبع هذا تعدد الأحكام فى الاقضية حتى كان القضاء يختلف فى الحادث الواحد فى البلد الواحد فتستحل دماء وأموال فى ناحية من نواحي المدينة ولا تستحل فى ناحية أخرى فلما فزع العلماء من ذلك حكموا فى أواخر القرن الرابع الهجرى بقفل باب الاجتهاد وتفيد المفتين والقضاه بأحكام الأئمة السابقين فعالجوا فوضى التشريع بالجمود التشريعي وكان على المقلد أن يعتقد صحة مذهبه والا لما صح تقليده وان يعتقد خطأ المخالف لمذهبه والا لما كان مذهبه صحيحا فى رأيه • حتى ان الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ • قال : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أمامه فهو مؤول أو منسوخ •

(تاريخ التشريع الاسلامى ـ خلاف ص ٥٦ ـ والمدخل للفقه الاسلامى ـ المرجع السابق ص ٦٢ ، ٦٣) •

يضاف الى ذلك : « أن الأمة الاسلامية : ظلت حية نامية : فترة طويلة من الزمن ، ثم طرأ عليها : الضعف. والركود : يوم نادى بعض علمائها وفقهائها : بغلق أبواب الاجتهاد • والقياس والاستنباط ، وأهملوا قاعدتى : سد الذرائع ، والمصالح المرسلة •• يقول الامام ابن القيم مهاجما الفقهاء المتزمتين الجامدين •• جعلوا الشريعة قاصرة : لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم : طرقا صحيحة ، من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم : أنها حق مطابق للواقع•• »

[فقرة مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٠] •

لذلك حمل ابن تيمية وابن القيم على التقليد لتركه وفتح باب الاجتهاد وطالبا بالرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله ثم من بعدهما أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب مؤسس المذهب الوهابى •

(المدخل للفقه الاسلامى ـ المرجع السابق ص ٦٧) •

وقد أدى هذا الجمود التشريعي الى أن التشريعات الاسلامية أصبحت لا تفي بحاجة البلاد الأمر الذى أدى الى أن تلجأ الدول الاسلامية الى تشريعات الدول الأجنبية تستعير منها قوانينها فأخذت مصر تشريعاتها نقلا عن مجموعات القوانين الفرنسية والسودان عن القوانين الانجليزية ٠ وكان ذلك سببا لظهور دعوات تطالب الآن بالعودة الى تطبيق الشريعة الاسلامية وكان ذلك مصدرا لاضطرابات مازالت تجتاح البلاد الأمر الذى كنا فى غنى عنه لو لم نضطر سابقا الى أخذ التشريعات من القوانين الأجنبية ٠

الفصل التاسع

الحــــرمات

وهى الحقــوق الثابتة للانســان بصفته انسانا أيا كان جنسه أو لونه أو دينه وقد درج القــانونيون عــلى اطــلاق اصطلاح الحريات على تلك الحقوق وقد سبق أن بينا أن غير المسلمين لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ويقول الرسول ﷺ : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ٠

(أخرجه الستة الا النسائى) ٠

وفى حجة الوداع خطب الرسول ﷺ المسلمين وقد ضمن الرسول خطبته المبادىء الأساسية التى يجب عــلى المســلمين التزامهــا فى حيــاتهم ومما قاله : أيهــا الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هــذا فى بلدكم هــذا ألا هــل بلغت اللهم فاشهد ٠

(السيرة النبوية لابن هشام جـ ٤ ص ١٤١) ٠

فجعل بذلك للدماء والأموال والأعراض قداسة وحرمه مثل قداسة الشهر الحرام ويوم عرفة والبلد الحرام ومن ثم فان الاعتداء على هذه الحقــوق وانتهاكهــا بأى شــكل من الأشكال يعتبر حراما وممنوعا وموجبا لغضب الله ٠

يضاف الى ما ذكر : « أن الدين الاســلامى : قام عــلى حماية حقوق الانسان ، وعلى عدم اهدار كرامتــه ، وتحقير

انسانيته ، وربط بين قلوب المسلمين باوثق رابطة فقـــرر : بأن المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحتقره ، وأن بحسب امرئ من الشر : أن يحتقر : أخاه المسلم ، وان كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشـــد بعضــه بعضا ، وأن الســخرية بالناس والاستهزاء بهم : يفضى الى القطيعــة ، وتمزيق أواصر الألفة والاخاء ، ويغــرس بذور العــداوة والبغضاء •• كما نهى الاسلام : عن لمز المؤمن أخاه : بذكر عيبه ، أو اشارة خبيثة تنطوى على الحط من شأنه ، كمــــا نهى عن التنــابز بالألقــاب ، وأن يدعــو المسلم أخاه بلقب يكرهه ، أو اسم يسوءه أو يخترع لأصحابه وزملائه أســماء قبيحة ، فان فى ذلك جرحا لشعورهم ، وتحقيرا لكرامتهم ، ومن حق المؤمن على أخيه : أن يدعوه بأحب الأسماء اليه ، لما فى ذلك من دواعى المحبــة ، وتــوثيق رابطــة الألفــة والاخاء •• أما اذا دعا الانسان أخاه باسم يسوءه ، أو لقب يألم منه ، فانه يكــون نابزا له ، ويكــون ذلك النبز بنص القرآن فسوقا •• وفى خطبة الوداع : نادى رسول الله ﷺ بحفظ الأموال ، والأعراض ، والدماء ، فأنكر أشد الانكار ، وحذر من جريمة الاستيلاء على المال ، عن طــريق البــاطل ، بسرقة أو نصب ، أو احتيال ، أو غش ، أو تدليس أو احتكار ، كذلك نهى عن التعرض للأعراض بالسب والقذف ، والزنا والفاحشة ، وما يجر اليهما •• كما نهى عن الايذاء البدنى: فى جميع صوره فقال : « ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم: عليكم حرام كحرمة يومكم هذا (أى يوم عرفة) فى شهركم هذا (أى ذى الحجة) فى بلدكم هذا (أى مكة) كما حــرم الاسلام : الخمر ، وقذف المحصــنات الغــافلات المؤمنــات ، وفرض العقوبات لزجر النفــوس وردعهــا عن القبــائح ، محافظة على الأرواح والأعراض والأموال وقد جعل الاسلام عقوبة من يفسدون فى الأرض من أشــد العقــوبات : روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن ناسا

من عكل وعرينة : قدموا على النبى ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينـــة ، فأمر لهم النبى ﷺ بزود من الابل وزاع ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها والبانهــا فانطلقوا ، حتى اذا كانوا بناحية الحـرة : كفـروا بعـد الاســلام ، وقتلوا الـراعى » وفى رواية : « ومثلـوا به » واستاقوا الزود من الابل ، فبلغ ذلك الرسول ﷺ ،فبعث فى طلبهم ، فأوتوا ، فأمر بهم ، فسـملوا أعينهم (أى كحلوها بمسامير الحـديد المحماة) وقطعوا أيديهـم وأرجلهـم من خلاف ، وتركوا حتى ماتوا » فنزل قول الله تعـالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾

(المائدة : ٣٣)

وقد ذهب الجمهور : الى أن القتل فى الآية : للقاتل ، والصلب مع القتل لمن أخذ المال وقتل ، وقطع اليـد اليمنى والرجل اليسرى : لمن أخذ المال وأخاف، والحبس والتعزير: اذا قبض عليهم : قبل أن يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا : الى أن تظهر توبتهم فى الحبس ، أو يموتوا » ٠

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٠ ـ ١٢]

وهذه الحقوق التى يحرم الاعتداء عليها هى :

١ ـ تحريم الاعتداء على الحياة :

حرم الله الاعتداء على الحياة بأى شكل من الأشـكال بما فيها الجروح فقال تعالى :

﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾

(الأنعام : ١٥١)

وقال :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾

(النساء : ٩٢ ، ٩٣)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)﴾

(البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة : ٤٥)

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

(المائدة : ٣٢)

وقال النبى ﷺ : لايزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما (البخارى) .

أى فى سعة ورجاء رحمة ربه وان ارتكب الكبائر . الكبائر .

وقال : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما .

(البخارى والترمذى) .

وبذلك حرم الله الاعتداء على الحياة سواء أكان هـذا الاعتداء عمدا أو خطأ وأوجب القصاص فى القتل العمد والدية فى القتل الخطأ وأغلظ العقوبة اذا كان القتل عن عمد فتوعد القاتل بغضب الله عليه وخلوده فى النار وسوى

بين جريمة قتل النفس والافساد في الأرض • واستبشاعا لجريمة القتل جعل من قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا كما سوى فى تحريم القتل بين المسلم وغير المسلم •

وقد أخذ الاسلام بنظام القسامة :

حتى لا يضيع الدم هدرا فى الاسلام سواء أكان دم مسلم أو غير مسلم أخذ الاسلام بنظام القسامة وهى أنه اذا حدثت جريمة قتل ولم يعرف الفاعل لا تقيد الدعوى ضد مجهول وتحفظ فانه لا يضيع دم هدرا في الاسلام وانما يحلف خمسون رجلا من أهل البلدة التى حدث فيها القتل كل منهم يحلف أنه ما قتله ولا يعرف له قاتلا وهذه الأيمان لحملهم على الادلاء باسم القاتل ان كانوا يعرفونه والا لزمتهم ديته وأساس الدية هنا هو اهمال أهل القرية فى نجدة المجنى عليه أو عدم ضربهم على أيدى المتهمين والتستر عليهم •

[الجريمة والعقوبة ـ الشيخ أبو زهرة ـ ص ١٩ مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٢٢ عدد/٣ ص ٢٤ ، ٢٥)

تحميل بيت المال بالدية :

اذا وجد القتيل فى نهر كبير أو فى الصحراء أو البرارى وجبت الدية فى بيت مال المسلمين •

[مجلة ادارة قضايا الحكومة سنة ٢٢ عدد / ٣ ص ٢٤ ، ٢٥] •

وفى جرائم غير المكلفين مثل القصر وناقصى وعديمى الأهلية تجب الدية فى أموالهم فان لم يكن لهم مال وجبت

الدية على عصبته فان لم يكن فيهم قادرون وجبت الدية على بيت المال ٠

[الجريمة والعقوبة المرجع السابق ص ١١٤ ، ١١٥]

٢ ـ تحريم السخرية والنبذ والتجسس :

يقول الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

(الحجرات : ١١ ، ١٢)

ومن ذلك قول الرسول ﷺ :

ـ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ٠

(الشيخان والترمذى)

ـ من لعن مؤمنا فهو كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله (رواه الخمسة) ٠

ـ لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ٠

(الشيخان)

عقوبة نبذ المسلم :

قال النبي ﷺ اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ·
(الترمذى)

ويقاس على ذلك نبذ المسلم بالكفر أو بأى نبذ يلحق به أذى فى شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه أو عمله ·

[الدستور القرآنى ــ المرجع السابق جـ١ ص ٣٧٤] ·

وقد عاقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من نفق مسلما (عمر بن الخطاب ــ ابن الجوزى ص ٩٦) ·

٣ ــ حماية العرض :

قال تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾
(النور : ١٩)

ولكى يحمى الاسلام الأعراض فرض لكل من الزنا والقذف عقوبة رادعة فقال تعالى :

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

(النور : ٢)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾
(النور : ٤)

٤ ـ حماية العقل :

وذلك بتحريم السكر فقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾

(المائدة : ٩٠ ، ٩١)

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد أن عقوبة شارب الخمر هى الجلد ٠

٥ ـ حمـاية الدين :

أرسل الله الرسل الى الناس لدعوتهم الى عبـادته وحـده لا شريك له وفرض عليهم الجهـاد دفاعا عن الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتصحيح مفاهيم الناس ومحاربة البدع ٠

٦ ـ حمـاية المال :

ولكى يحمى الاسلام المال فرض عقوبة قطع يد السارق فقال تعالى :

وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : ٣٨)

٧ ـ جريمة الحرابة :

قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾

(المائدة : ٣٣)

وهذه الجريمة يطلق عليها الافساد فى الأرض وتستهدف الاخلال بأمن الوطن والمواطن وترويع الناس بالاعتداء عليهم وعلى أموالهم وقد جعل الجزاء عليها شديدا حتى يكون العقاب زاجرا ورادعا لكل من تحدثه نفسه بالاخلال بأمن الناس والاعتداء عليهم أو على أموالهم ٠

٨ ـ جرائم التعزير :

وهي جرائم يرى الاسلام العقاب عليها تعزيرا تحقيقا للأمن فى المجتمع وحماية له من الآفات الضارة ٠

(الجريمة والعقوبة ص ٢٤٦ ، ١١٩) ٠

بعض الحقوق المتفرعة عن الحرمات السابقة :

بعض الحقوق والحريات تعتبر لازمة ومكملة للحرمات السابقة وهى :

١ ـ حرمة المسكن :

لأن الاعتداء على المكان الذى يسكن فيه الانسان ويقيم به فيه اعتداء على الانسان ذاته وفى ذلك يقول الله تعالى :

يا أيها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (٢٧) فإن لم تجدوا فيها أحدا
فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله
بما تعملون عليم (٢٨)

(النور : ٢٧ ، ٢٨)

وقال :

وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون (١٨٩)

(البقرة : ١٨٩)

ويقول النبى ﷺ لو أن رجلا اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص :

وروى عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع من ثقب فى باب بيت رسول الله ﷺ ومع رسول الله مذرى يرجل بها رأسه فقال له لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاذن من أجل البصر .

(الجريمة والعقوبة ص ٢٢٣) .

٢ ـ حرية الانتقال :

تضمن القرآن كثيرا من الآيات التى تحث على السير والسياحة فى الأرض للعظة والاعتبار أو للسعى على المعايش أو للهجرة فرارا من الظلم والاضطهاد :

فقال تعالى :

أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾

(الحج : ٤٦)

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾

(الملك : ١٥)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

(النساء : ٩٧)

فحرية الانتقال داخل الدولة وخارجها مصونة بحماية الدولة ٠

[اشتراكية الاسلام د ٠ السباعى ص ٣١٣] ٠

بعض المبادىء اللازمة للحفاظ على الحرمات السابقة :

١ ـ الأصل فى الانسان البراءة :

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة أنه أخذا بمبدأ الاستصحاب كدليل تثبت به الأحكام الشرعية فان البراءة الأصلية تكون ثابتة حتى يقوم دليل مغير لهذه البراءة ٠

(المرجع السابق ص ٢٤٩) ٠

٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص :

يلزم أن يكون النص على تجريم فعل سابقا فى صدوره على الواقعة المراد تجريمها والعقاب عليها ويشير الى ذلك قوله تعالى :

﴿ مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥ ﴾

(الاسراء : ١٥)

وقد ذكر الماوردى أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدره فقال الرجل والله ان كنت أحسنت فقد ظلمتنى وان كنت أسأت فما علمتنى فقال عمر أما شهدت عزمتى ألا يطوف الرجال مع النساء فقال ما شهدت لك عزمة فألقى اليه الدره وقال له اقتص ـ (الأحكام السلطانية ص ٢٤٩) وذكر أبو يعلى فى بيان ما للمحتسب : أن له أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم ، ويقدم الانكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الانذار •

(الأحكام السلطانية ص ٢٧٧) •

٣ ـ تحريم أخذ الناس بالشبهات :

فقد قال الرسول ﷺ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة • (الترمذى)

وقال ان الأمير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم (أبو داود)

وهذه الأحاديث تدعو الى تلمس البراءة لا تلمس الادانة •

٤ ـ التعذيب في الاسلام ليس وسيلة لاثبات الجرائم :

ذلك أن كل أنـواع الاكراه المعتبرة تفسـد الرضا أو بالأحرى تعدمه (الجريمة والعقوبة ص ٥١٤) ومن ثم فان الاعتراف بارتكاب جريمة من الجرائم اذا ثبت انه تم بناء على تعذيب أى اكراه فانه يكون باطـلا لأن الاكراه يفسـد الرضـا ويعـدم الارادة فضـلا عن أن الاكراه الذى يشوب الاعتراف يعتبر شبهة تدرأ الحد ٠

وقد تشـدد الرسـول في الأخـذ باعتراف المتهم ففى الاقرار بالزنا أعرض عن المقر وراجعـه فى صـحة اقراره فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال له أبك جنون ؟ قال لا ، ثم أمر فأقيم عليه الحد ٠ كما روى أن رسول الله ﷺ أوتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال ﷺ ما أخالك سرقته فقال بلى فأعادها رسـول الله مرتين أو ثلاثا وتكرار الاقرار يفيد صـدوره من مريد مختار قاصـد لمـا يقـول (المرجع السابق ص ٧٥ ـ ٧٨) ومن هذا يبين مدى تشدد الاسلام فى اثبات الجرائم والعقـاب عليهـا وانه لا يتصيد اعترافا قد يكون مشكوكا فى صحته أو الدافع اليه ٠

٥ ـ عدم جواز التجسس وتتبع العورات لاثبات الجرائم :

من المتفق عليه ألا يكون السبيل الى تحقيق الجرائم نشر التجسس بين أحاد الأمة فان الله سـبحانه وتعـالى يقـول : ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا (الحجرات : ١٢) ٠

والنبى ﷺ يقول اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا وكونوا عباد الله اخوانا ـ فالجرائم التى يكون فيها اعتداء على الكافة وتعريض الدولة للخطر ٠ وتكـون العقوبة فيها حقا لله تعالى أو حقـا من حقـوق الـكافة ولو تعزيرية يكون التجسس فيها غير جائز لأن مضرته أشـد من مضرة الجريمة نفسها ، ولأن الجريمة المستورة التى يكون فيها

اعتداء شخصي مآلها الذبول من تلقاء نفسها اذ يقتلها جو الظلام الخانق · والتجسس ذاته يؤدي الى ضرر خطير في الجماعة اذ تضعف الثقة وينظر كل واحد الى أخيه كأنه رقيب عليه ، ويفتح باب الكيد والكذب ويجب أن يلاحظ أن اخفاء المعاصي لا يضر العامة بمقدار ما يضر التجسس ولقد قال النبي ﷺ ان المعصية اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت ولم تنكر أضرت العامة (المرجع السابق ص ٣٠٨ ، ٣٠٩)·

٦ ـ مبدأ شخصية العقوبة :

ومقتضى هذا المبدأ ألا يعاقب شخص بجريرة غيره وألا يؤخذ برىء بذنب ارتكبه أبوه أو أخوه وقد أشار الى ذلك قوله تعالى في سورة يوسف :

قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾

(يوسف : ٧٩)

وذلك حين عرض اخوة يوسف على يوسف عليه السلام أن يأخذ أحدهم مكان أخيهم الذى وجدت السقاية في رحله · كما تقرر هذا المبدأ في قوله تعالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ــ ولا تزر وازرة وزر أخرى ــ وقال النبي ﷺ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه ــ وقال لأبى رمثة وابنه : انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ــ · كما أن العقول تمنع من أخذ الانسان بذنب غيره ·

(الجريمة والعقوبة ص ٤٢٢) ·

بعد أن بينا أن الاسلام لا يكره أحد على اعتناقه ويجعل سبيل الدعوة اليه بالحكمة والموعظة الحسنة نجد لزاما علينا أن نوضح ما اذا كان هناك تعارض بين ذلك وبين ركنين من الأركان التى تقوم عليها الدعوة الى الله والى الاسلام وهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ·



الفصــل العاشر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو سبيل الدعوة بين المسلمين لاصلاح ما اعوج من أمورهم وما فسد من سـلوكهم وهو الطريق لنشر الفضائل ومحاربة البدع والرذائل وهـو من فروض الكفاية التى تجب على الأمة فى مجموعها فاذا قام به البعض سقط عن الكل وفى ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(آل عمران : ١٠٤)

وزيادة فى التوضيح يضاف : « ان أعظم شعائر الدين، وأقوى دعائم الاسلام وأهم الواجبات عـلى المؤمنين : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : فهما رسالة الأنبياء والمرسلين ، وشيمة الدعاة المخلصين ، وشعار الهداة والمرشدين ، وحلية العلماء العاملين ، والوعاظ النـابهين ، وبهما قوام الأمر ، وصلاح الشأن ، فى ظلهما : يسود النظام ، ويستتب الأمن ، وباهمالهما تتعطل المصالح ، وتتعـدى الحـدود ، وتنتهك الحرمات ، ويخفى الحق ، ويظهر الباطل ، وتعم الفوضى ، وينتشر الفساد ، ويكثر الشر بين العباد ..

والمعروف : اسم جامع لكل خير من طاعة واحسان وبر ،

وهو عبارة عن كل شيء آمر الله تعالى بفعله ، وأحب من عباده القيام به ٠٠

والمنكر : هو ما تنكره النفوس الأبية الكاملة ، فى العقل والسمو الروحى ٠٠ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه . أن النبى ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله : أن يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه ، فلا يستجيب لكم » رواه أحمد ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يأيها الناس ان الله يقول لكم : مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعو ، فلا أستجيب لكم ، وتستنصروا ، فلا أنصركم» رواه ابن ماجه ، وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ، ثم يقدرون على أن يغيروا ، فلا يغيروا ، الا يوشك الله أن يعمهم بعقابه » رواه أبو داود ٠٠ »

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٢] ٠

وقد فضلت الأمة الاسلامية على سائر الأمم بسبب قيامها بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر »٠ (آل عمران : ١١٠) ٠

كما وردت آيات كثيرة وأحاديث تحث كلها على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن هذه الآيات ما جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقياسا للتفريق بين المؤمن والمنافق ومن ذلك قوله تعالى :

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
(التوبة : ٧١)

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾

(التوبة : ٦٧)

وآيات أخرى جعلت التقصير فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سببا لغضب الله ومن ذلك قوله تعالى :

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾

(المائدة : ٧٨ ، ٧٩)

ويقول النبى ﷺ : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٠

[الاحياء للغزالى باب الأمر بالمعروف] ٠

وبعض الأحاديث تحذر من السكوت عن المنكر لأن أثره يتعدى الى غير فاعلية ومن ذلك قول النبى ﷺ :

مثل القائم على حدودالله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (البخارى) ٠

وفى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكيفية القيام به يقول النبى ﷺ : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ٠

(مسلم والترمذى) ٠

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتغيره باليد ان أمكن يتنازع الفقه الاسلامى اتجاهان ٠ أحدهما يرى استخدام القوة فى ازالة البغى واقامة الحق والآخر يدعو الى عدم استخدام القوة والمسالمة والصبر فى أحداث التغير واقامة الحق وقد تم بحث الموضوع عند الكلام عن جواز عزل الحاكم الذى تولى بغير الشورى أو اذا فقد أحد الشروط اللازمة لتعيينه كشرط العدالة أو أن يصبح غير قادر على تحمل أعباء منصبه أو عطل أحكام الشريعة ٠

١ ـ القائلون بجواز استخدام القوة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

وهم الخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من المرجئة ويستشهدون على مذهبهم بقوله تعالى :

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ (المائدة : ٢)

وقوله :

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ

وقوله : (الحجرات : ٩)

لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ

(البقرة : ١٢٤)

(الأشعرى ـ مقالات الاسلاميين جـ ٢ ص ٤٥١) ٠

وعلى هذا الرأى ابن حزم الذى أيد مذهبه بأحاديث منها قوله ﷺ : لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم

الله بعذاب من عنده ــ وقوله « من قتل دون ماله فهــو شــهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد » وقرر أن الأحاديث التى تدعو الى المسالمة والصبر نسختها الاحاديث التي تدعو الى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة اذا صار مستحقا للعزل ويعتبر على هذا المذهب الصحابة الذين رأوا الخروج ومنهم على وعائشــة وطلحة ومعــاوية وعمرو بن العاص ٠

(الفصل فى الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧١ ، ١٧٣) ٠

٢ ــ القائلون بعدم استخدام القوة :

وعلى رأس القائلين بذلك علماء السنة ولا سيما المتأخرين منهم وأصحاب المذاهب الفقهية والصحابة الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية ومنهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد والامتناع عن القتال هــو الرأى الذى اختاره عثمان بن عفان رضى الله عنه بل انه نهى غيره أن يبدأ بقتال يؤدى الى سفك دم من أجل الدفاع عنه ٠

(النظريات السياسية الاسلامية د ٠ محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٢) ٠

والفريقان يتفقان على الآتى :

١ ــ ان الأمة الاسلامية عزيزة :

فهى لا ترضى ضيما ولا تسكت على هوان ولا تقبل أن يسومها أحد ذلا أو ظلما فقد قال الله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ⑧

(المنافقون : ٨)

وقال النبى ﷺ : من أعطى الذلة من نفسه طائعا غــير مكره فليس منا (الطبرانى) ٠

٢ ـ شروط الطاعة وحدودها :

يقول النبى ﷺ :

ـ السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية • فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (البخارى) •

ـ انما تجب الطاعة فى المعروف (البخارى) •

ويقول الله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(النساء : ٥٨ ، ٥٩)

وفى تفسير ذلك يقول صاحب الكشاف ان الله لما أمر الولاة بأداء الأمانات الى أهلها وأن يحكموا بالعدل أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم • والمراد بأولى الأمر أمراء الحق لأن أمراء الجور الله ورسوله بريان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله فى وجوب الطاعة لهم • وانما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما فى ايثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهى عن اضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان (الكشاف جـ١ ص ٢٧٥) •

وذكر البيضاوى ان الله أمر الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل تنبيها على وجوب طاعتهم ماداموا على الحق (تفسير البيضاوى ص ١١٥) •

وفى بيعة النساء التى أخذها رسول الله ﷺ قال تعالى :

(ولا يعصينك فى معروف) وفي شرح الآية قال المفسر أبو السعود : والتقييد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق

(هامش تفسير الرازى جـ ٨ ص ١٩٣ فى تفسير الآية ١٢ من سورة الممتحنة) .

ومن ذلك قول الصديق أبو بكر : أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لى عليكم .

(ابن هشام ـ السيرة جـ ٤ ص ٣٤١) .

وعلى ذلك لا خلاف بين أمة الاسلام جميعا على أنه لا تجوز الطاعة الا فيما وافق الشرع وما قال أحد أبدا أنه تجوز الطاعة فى معصية . وقد ذكر الامام الغزالى أن طاعة الامام لا تجب على الخلق الا اذا دعاهم الى موافقة الشرع

(الرد على الباطنية ص ٨١) .

٣ ـ وجوب النصح للحكام :

وهذا المبدأ مستمد من واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن مقتضاه دعوة الحاكم الى الخير وصده عن الظلم فيوعظ وينهى عن المنكر بكل الطرق الممكنة دون قتال وقد تواردت الأخبار بما يفيد ذلك مثل قول الرسول ﷺ : أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان أو أمير جائر .

(أصحاب السنن) .

وقوله ﷺ : ان الله يرضى لكم ثلاثا : ... وان تناصحوا من ولاه أمركم (مسلم) .

كذلك قوله ﷺ : الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (مسلم) .

وذهب ابن حزم الى القول : انه اذا وقع من الحاكم شىء من الجور وان قل يجب نصحه للعودة للحق فان اذعن فلا سبيل لخلعه وهو امام كما كان .

(الفصل فى الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦) .

ويذكر الشيخ أبو زهرة ان وجوب النصيحة يستفاد من اشتراط الفقهاء وجوب الامتناع عن الفتنة والسعى فى عزل الحاكم بكل الطرق الممكنة بشرط ألا تؤدى الى فتنة .

(الجريمة والعقوبة ص ١٧٥) .

٤ ـ التحرز فى استخدام القوة :

حتى الذين يرون استخدام القوة فى احداث التغيير يتشددون فى ذلك الأمر الذى يقربهم كثيرا من الذين يرون عدم استخدام القوة ذلك ان الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الأمويين والعباسيين الا اراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها وتفريق الكلمة وجلب المحن والكوارث فخروج سيدنا الحسين رضى الله عنه كان له من النتائج المؤلمة ما تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف فقتل هو وأصحابه فى واقعة (الحرة) وشتت أسرته الشريفة رضى الله عنهم جميعا ، ثم خرج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا وما كان لذلك من أسوأ الآثار وما كان أغنانا جميعا عن هذه الخطوب والأرزاء .

[نظم الحكم فى الاسلام د . محمد يوسف موسى ص ٦٩ ، ٧٨] .

حتى أن المعتزلة وهم من الذين يرون استخدام القوة فى التغيير يشترطون أن تكون لهم قوة تمنعهم وتؤدى بهم الى النصر .

[مقالات الاسلاميين ص ٤٦٦] .

وهم لذلك يشترطون لاستخدام القوة الشروط الآتية :

١ ــ أن يوجد كفر ظاهر •

٢ ــ ألا يستطاع تغييره الا بالقوة •

٣ ــ أن يكون للخارجين قوة ومنعة تؤدى بهم الى النصر•
وهو ما سنبينه فيما يلى :

١ ــ أن يوجد كفر ظاهر :

قال عبادة بن الصامت دعانا النبى ﷺ فبايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا والا ننازع الأمر أهله الا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وقد روى الحديث بلفظ الا أن تروا معصية بواحا (البخارى) وبواحا أى ظاهرا •

وقد ذهب العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى الى أنه ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفه أو الامام الا اذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل وفيما عدا المنازعة فى الولاية استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كما جاء في بعض الروايات أى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية أو اثما فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف •

ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث ألا تنازعوا ولاة الأمور ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا أن تروا منهم كفرا محققا ، فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا الحق أينما كنتم • وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء ، وهذا ما عليه جمهور العلماء بل ادعى أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع وقد ردت دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على

بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصــدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج ٠

ويعقب الدكتور محمد يوسف موسى على ذلك بقوله انه يجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته وأنه ليس لأحد أو لفريق من الناس أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة قد عصى الله ورسوله فى أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته أو أنه ارتكب ما يسمى كفرا بواحا فينازعه ويدعو للخروج عليه ٠

[نظم الحكم فى الاسلام ص ٧٠] ٠

٢ ــ ألا يستطاع التغيير بغير قوة :

وقد سبق أن تكلمنا عن وجوب النصــح للحــاكم قبــل الالتجاء الى استخدام القوة لاحداث أى تغيير ٠

٣ ــ أن يكون للخارجين قوة ومنعه تؤدى بهم الى النصر :

وقد سبق أن بينا ان الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الامويين والعباســيين الا اراقة دماء عشرات الألوف من أبنائها وتفريق كلمتها ٠

ترجيح مذهب القائلين بعدم استخدام القوة :

١ ــ الفتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين :

ويكون ما تؤدى اليه من مفاســد أكثر مما تؤدى اليــه ولاية غير عادلة أولم تتولى الولاية بشورى المسلمين ــ فان فوضى ساعة يرتكب فيها من المظالم مالا يرتكب فى استبداد سنين ــ لذلك ذهب بعض التابعين الى ان الامام الذى يتولى أمر المسلمين بغير العدل يسعى فى تغييره ولا يجوز الخروج عليه وقد اعتبر الخارجون فى هذه الحالة بغاة لما يؤدى اليه خروجهم من فتن وهو قول مذكور فى مذهب الحنفية ٠

[الجريمة والعقوبة ص ١٧٠] ٠

الآثار التى تركها خروج الحسين رضوان الله عليه :

يعلق المرحوم الشيخ محمد الخضرى على واقعة خروج الحسين رضى الله عنه على يزيد ـ ويوافقه على رأيه الدكتور محمد يوسف موسى ـ فيقول ان الحسين أخطأ خطأ عظيما فى خروجه الذى جر على الأمة وبال الفرقة والاختلاف وزعزع عماد ألفتها الى يومنا هذا وقد أكثر الناس من الكتابة فى هذه الحادثة لا يريدون بذلك الا أن تشتعل النيران فى القلوب فيشتد تباعدها . وغاية الأمر أن الرجل طلب أمرا لم يتهيأ له ولم يعد له عدته فحيل بينه وبين ما يشتهى وقتل دونه ..

وقد ذهب الجميع الى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة وهى أنه لا ينبغى لمن يريد عظائم الأمور أن يسير اليها بغير عدتها الطبيعية فلا يرفع سيفه الا اذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك .

[تاريخ الأمة الاسلامية جـ ١ ص ٥١٧ ـ نظم الحكم فى الاسلام ص ٧٨ ، ٧٩] .

ولقد علق تقرير مجمع البحوث الاسلامية على الرأى السابق بقوله :

« ولكشف القناع عن هذه الفرية أقول : ان الامام الحسين رضى الله عنه قد رسم الخطوط العريضة للمجد الأسلامى ، والتضحية بالروح : فى سبيل الحق والواجب ، والتسامى بالنفس المشرقة بعزة الاسلام : من الذل والاستكانة، والرضوخ للظلم والظالمين .. وخرج الحسين رضى الله عنه : الى الكوفة ، بدعوة من أهلها ، لا طامعا فى مال ولا متطلعا الى جاه ، ولكن خرج ليقاوم الظلم والاستبداد ، ويقضى على البغى والفساد ويحقق العدالة والمساواة بين العباد .. نعم لقد خرج الحسين ، ليدافع عما رأى أنه الحق ، خرج ليستجيب لكتاب الله ، ولو دفع الحياة فى سبيل الحياة ؟! لقد هاله أن

يرى يزيد بن معاوية ، يجلس على عرش الخلافة ، وهو المستهتر الماجن ، والظالم المفتون ، وكل ذلك لا يتناسب وجلال الخلافة • بل لقد بلغ من ظلم يزيد أن بعث الى الحسين : من ينذره بمبايعته ، أو الرحلة من المدينة ، والأخذ بالقوة •• وفي هذا الجو المضطرب : أرسل أهل الكوفة : الى الحسين رضى الله عنه : يطلبون منه أن يفد عليهم ، ليبايعوه بالخلافة ، وينصروه من هذا العدو الغاشم !! فلم يكن بد للشهيد الأعظم : من أن يقرر السفر الى العراق •• واذا فلينطلق الحر الشهيد : الى مصرعه فى كربلاء ، طائرا الى لقاء ربه ، ليتربع مقعده فى صدارة الشهداء عند مليك مقتدر ، لأجل أن يضرب المثل الأعلى : فى البطولة الموروثة ، والثورة على البغى ، واحتقار الحياة الدنيا ، فسجل بدمه الزكى الطاهر : على ظهر البسيطة : أسطورة الخلود ، وكان استشهاده : هو الحياة فى أبرز مظاهرها ، وأجلى صورها

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

(آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠)

لقد قام الحسين رضى الله عنه : فى أصحابه خطيبا ، قبل نشوب المعركة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « قد نزل بى ما ترون من الأمر ، وان الدنيا قد تغيرت وتنكرت وأدبر معروفها فلم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء (أى بقية الماء فيه) عيش كالمرعى الوبيل (أى ثقيل ووخيم) ألا ترون الحق لا يعمل به • والباطل لا ينهى عنه ، ليرغب المؤمن فى لقاء الله ، فانى لا أرى الموت الا سعادة ، والحياة مع الظالمين : الا ذلا وندما » •• اقتتل القوم أشد قتال ، ثم كان للحسين ما أراده : من الشهادة فى سبيل الله ، وبوأه الله فى جواره : أشرف مقعد ، فكان سيد الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة : فى الجنة ••

فهل من الانصاف : أن يقال عن الامام الحسين رضى الله عنه : انه أخطأ خطأ عظيما ، جر على الأمة : وبال الفرقة ، والاختلاف : الى يومنا هذا !!

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية ص ١٢، ١٣]

ــ ويهمنا أن نذكر تعليقا على ما سبق ذكره « أن الامام الحسين رضى الله عنه في خروجه على يزيد كان مجتهدا له أجر اجتهاده وأجر استشهاده أيا كانت نتائج هذا الخروج وأنه ليس لأحد أيا كانت منزلته أن يحكم عليه فهو حاكم وليس محكوما واذا كنا قد ذكرنا رأى عالمين جليلين من علماء الاسلام هما المرحومان الشيخ محمد الخضرى حسين والدكتور محمد يوسف موسى فان ذلك كان على سبيل الاستدلال لاستنكار ما يصاحب الخروج على الحاكم واستخدام القوة من قتل للأبرياء وفوضى وتخريب وترويع للآمنين • ذلك أن الفتن عمياء يقع فيها من المظالم فى يوم واحد مالا يقع فى حكم حاكم غير عادل فى سنين ، ولم نرد بذلك التقليل أو الغض من قدر الحسين رضى الله عنه في خروجه على يزيد أو من اعتباره الشهيد الأعظم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو الذى قال عنه الرسول ﷺ وعن أخيه الحسن أنهما سيدا شباب أهل الجنة • (مسند الامام أحمد بن حنبل) •

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

هذان أبناى الحسن والحسين اللهم فأحبهما وأحب من يحبهما •

٢ ــ النهى عن اثارة الفتن :

الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ والتى تنهى عن الخروج على الحاكم مادام يصلى وأن من رأى شيئا من أميره يكرهه فعليه بالصبر والنصح له فان من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية فان القصد من ذلك عدم اثارة الفتن لأن ضررها أكبر من نفعها وقد سبق أن ذكرنا تلك الأحاديث •

٣ ـ يحرص الاسلام على ألا يصاب مسلم فى معركة ولو خطأ ٠

اذ يقول الله تعالى :

هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ
مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ
لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِيُدْخِلَ اللَّهُ
فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

(الفتح : ٢٥)

ذلك أنه فى السنة السادسة للهجرة توجه الرسول الى مكة للاعتمار وبرفقته ألف وخمسمائة من المهاجرين والانصار يسوقون الهدى أمامهم الا أن قريشا منعتهم من دخول مكة وانتهى الأمر بعقد صلح الحديبية الذى بمقتضاه وضعت الحرب أوزارها بين المسلمين وقريش عشر سنوات ومنع الرسول من دخول مكة هو ومن معه فى ذلك العام على أن يعود فى العام الذى يليه للاعتمار فيدخل مكة ويمكث فيها ثلاثة أيام وليس معه هو وأصحابه سلاح غير السيوف فى القراب والقوس كما نص فيه على ترك الحرية لمن يريد أن يدخل مع محمد أو قريش فى عهد وعلى أن من جاء المسلمين من قريش يرده المسلمون الى قريش ومن جاء قريشا من المسلمين لا يلزمون برده وأثناء كتابة العهد اعترض سهيل بن عمرو ـ وكان ممثلا لقريش ـ على كتابة باسم الله الرحمن الرحيم واقترح أن يكتب باسمك اللهم كما اعترض على أن يكتب فى الصحيفة هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وقال لو نعلم أنك رسول الله ما خالفناك وطلب أن يكتب بدلا منها محمد بن عبد الله فتوقف على بن أبى طالب عن الكتابة الا أن الرسول وافق سهيلا على ما اقترحه ٠

وقد غضب المسلمون واعتبروا أن هـذا الصلح مجحف بحقوقهم حتى أن عمـر بن الخطاب قال للنبى ﷺ : آلست نبى الله حقا ؟ قال : بلى قال : ألسنا على الحق وعدونا عـلى الباطل ؟ قال بلى قال : فلم نعط الدنية فى ديننا اذن ؟ ٠ قال انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى ٠

ورغم اعتبار كفار قريش معتدين لصدهم المسلمين عن المسجد الحرام والاعتمار ومنعهم الهدى أن يصـل الى مكانه ليذبح ويوزع على الفقراء ورغم صلفهم وكبريائهم الـكاذبة الا أن الله منع المسلمين من محاربتهم لأن بين ظهرانيهم رجالا ونساء من المسلمين الذين يخفون ايمانهم خوفا من المشركين ولا يعرفهم المسلمون بأعيانهم وحفاظا عليهـم وحمـاية لهم ولأرواحهم منع الله المسلمين من محاربة المشركين خشـية أن يصاب هؤلاء المسلمون فى الحرب فيصيب المسلمون من ذلك المعرة والاثم لاهلاكهم اخوانهم المسلمين ٠

[تفسـير الصابونى جـ ٣ ص ٢١٦ ، ٢١٦ ـ السـيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ١٦٥ ـ١٧٤] ٠

واذا كان الأمر كذلك حين كانت آثار الحروب لا تتعدى أطرافها المشتركين فى القتـال فان اطلاق الرصـاص الذى تتعدى آثاره الى أشخاص أبرياء ليس لهم فى العير أو النفير يكون حراما وغير جائز شرعا ٠

٤ ـ لا يجوز قتل من لم يشترك فى القتال :

فلا يجوز عند الجمهور قتل النساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ما لم يشتركوا فى الحـرب بقول أو فعل ففى السنن عنه ﷺ أنه مر على امرأة مقتـولة فى بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال : ما كانت هذه لتقاتل ٠ وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ٠ وفيها أيضا عنه ﷺ انه كان يقول : لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ٠

(السياسة الشرعية لابن تيميه ص ١٣٢ ، ١٣٣) ٠

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز أن تتجاوز آثار العنف والقتل الى الأشخاص المسالمين ٠

٥ ـ تحريم ترويع المسلمين :

يقول النبي ﷺ : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (رواه أبو داود) ٠

وترويع المسلمين يكون بالاعتداء على أنفسهم أو أموالهم وهو ظلم مؤذن بخراب العمران لأنه يجعل الناس يقعدون عن السعي والاكتساب فيعم الكساد في الأسواق فيحجم الناس عن العمل لفقدهم الشعور بالثقة فيتدهور العمران ويؤدى ذلك الى ضعف الدولة أو فنائها لذلك كانت الحضارات تقوم على مدى ما تحققه الدولة من أمن وأمان والى ذلك أشار ابن خلدون في مقدمته (ص ٣١٩) ٠

وتحقيق المجتمع الذى يسوده الأمن والأمان من النعم التى من الله بها على عباده فقال تعالى :

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾

(العنكبوت : ٦٧)

وقال :

وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾

(الأنفال : ٢٦)

وقد وضع الاسلام من الأحكام ما يضمن تحقيق الأمن والأمان في المجتمع ففرض على المسلمين اذا كان أحدهم يحمل

سلاحا أن يقبض على نصالها حتى لا تصيب أحدا فقال النبى ﷺ من مر بشىء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشىء (متفق عليه) ٠

وقد جعل الاسلام قتال المسلم للمسلم كفرا فقال النبى ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الترمذى) وقال : اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ٠ قيل : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : لأنه كان حريصا على قتل صاحبه (رواه أحمد) ٠

كما سبق أن بينا عند الكلام على الحرمات تحريم الاسلام الاعتداء على الحياة بأى شكل من الأشكال واعطاء الحياة قداسة مثل قداسة الشهر الحرام والبلد الحرام ونحيل فى ذلك الى ما سبق أن ذكرناه ٠

٦ ـ حرص الاسلام على ان يسود السلام بين المسلمين :

حتى يسود الأمن والأمان بين المسلمين استوجب الله اذا اعتدت فئة أو طائفة من طوائف المسلمين على أخرى أن يوجد من بين المسلمين من يحاول الاصلاح بينهما فان بغت احداهما الأخرى فيجب قتال الطائفة الباغية لردها عن عدوانها حتى يعود الأمن الى المجتمع الاسلامى وفى ذلك ورد قوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾

(الحجرات : ٩)

من جماع ما تقدم يبين مدى حرص الاسلام على تحقيق السلام وتوفير الأمن والأمان فى مجتمعه بين كل الناس أيا كانت عقائدهم ومللهم ونحلهم وان الاخلال بذلك بما يؤدى الى انتهاك الحرمات وازهاق الأرواح مخالف لمبادىء الاسلام وحرام دينا وشرعا ٠

الفصل الحادى عشر

الجهاد فى سبيل الله

والجهاد فى سبيل الله أى العمل على نصرة دين الله واعلاء شأنه مأمور به فى قوله تعالى :

وَجَٰهِدُوا فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ

(الحج : ٧٨)

وقوله :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾

(الصف : ١٠ ، ١١)

وقد استعمل القرآن تعبير الجهـاد فى كثير من الآيات بمعنى العمل الحربى والتضحية بالنفس والمال فى سبيل الله ومن ذلك قوله تعالى :

* إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

(التوبة : ١١١)

حتى أصبحت كلمة جهاد تدل عند اطلاقها على الأعمال الحربية والتضحية فى سبيل الله بالنفس والمال •

والجهاد يندرج تحت عموم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل والا أثم الجميع وهو واجب على المسلمين جميعا رجالا ونساء وشيوخا وفتيانا كل حسب قدرته واستطاعته ويصبح الجهاد فرض عين اذا اعتدى على الاسلام أو المسلمين أو غزيت أرضهم •

ولتوضيح ذلك يضاف : ان القتال : الذى وضع الاسلام سياسته : ليس قتال الاستعباد والتعدى والظلم ، والتوسع فى الملكية ، وسلب الحريات ، واستغلال موارد الشعوب وخيراتها بغير حق ، كما تفعل الدول الاستعمارية ، وانما هو قتال دفاعى لا هجومى ، مع عدم الاعتداء على غير المقاتلين ، قتال فى سبيل الله ، لاعلاء كلمة الحق ، وانصاف الشعوب ، وردع الظالمين : الذين يبدءون بالعدوان على الأديان والأوطان ••

لقد كان وجوب القتال فى سبيل الله : بداية جديدة فى التاريخ الاسلامي ، بل مسئولية كبرى للمجاهد الأعظم : سيدنا محمد ﷺ ، ومن يجيئون بعده من الولاة الحاكمين : الذين يلون شأن هذه الأمة ، قال الله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

(البقرة : ٢١٦)

ولهذا أمرنا الله تعالى : بالاستعداد والتأهب للدفاع : عن الدين والوطن ، واعداد الجيش : الذى يصلح للقتال ، ويكفى واجب الدفاع ، مع تزويده بأحدث أنواع الأسلحة ،

قال الله تعالى :

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾

(الأنفال : ٦٠)

فالجيش : هو قلب الأمة النابض ، وعينها الساهرة ، وجهها الذى تقابل به أعداءها ، ويدها التى تبطش بها ، وهو عدة الوطن وسلاحه ، ودرعه وسياجه ، وقد فرض الله تبارك وتعالى : علينا اعداده بكل ما نستطيع اعدادا فنيا واداريا وأدبيا وماديا ، وقت السلم والحرب ، وبين لنا : أن سبب الإعداد : هو ارهاب العدو الظاهر ، والعدو الخفى ، ما نعلمه ، ومالا نعلمه ، فالاستعداد للقتال ، أمنع للقتال » ٠

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٤]

وقد سبق أن بينا ان الإسلام جاء معلنا دعوة التوحيد وأنه خاتم الأديان وأن رسالته غير محدودة بزمان أو مكان كما كلف الله الرسول تبليغ الاسلام كلف المسلمين بذلك ولكنه جعل أساس الدعوة الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم فلم يكن العمل العسكرى الحربى وسيلة لاجبار الناس على الاسلام وفيما يلى سنبين بعض خصائص الجهاد ٠

١ ـ الجهاد فريضة تتم فى نطاق الدولة :

وفى ذلك يقول تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴿٦٥﴾

(الأنفال : ٦٥)

وقال تعالى :

﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ۝ ﴾

(الأنفال : ٥٧ ، ٥٨)

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ ﴾

(الأنفال : ٦١)

وقد كان الرسول هو الذى يستنفر النـاس ويدعوهم للجهاد ويقود الغزوات أو يعين لها القواد ويباشر شئون الحرب والصلح وآيات القرآن تفيد ذلك المعني وهو ما يتفق مـع القول بأن المسلمين يكونون دولة منظمة لها أهداف وغايات تدعو اليها ·

[الدستور القرآنى جـ ١ ص ٤٣٥ ، ٤٣٦]

والدول الحديثة هى التى تكـون الجيـوش وتدربهـا وتمدها بأحدث المعدات العسكرية حتى يكون لها قوة تحافظ بها على أمنها فى الداخل والخارج وبغير تنظيم الجهـاد عن طريق الدولة يصبح المسـلمون عصابات مسـلحة لا غنـاء ولا فائدة من ورائها وتصم المسلمين بأنهم ارهابيون ·

٢ ـ الحرب فى الاسلام ضرورة لرد العدوان :

لا يلجأ اليها الا اذا اعتدى على الاسلام والمسلمين وعلى بلادهم أو منع المسلمون من ابلاغ دعوتهم الى الناس وقد قال تعـــالى :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝ ﴾

(البقرة : ١٩٠)

ومع ذلك فالاسلام لا يبغي الحرب ويحث على السلام وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
(الأنفال : ٦١)

ويقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾
(النساء : ٩٤)

٣ ـ الجهاد ليس لاجبار أحد على الاسلام :

لم يكن الفتح الاسلامي في أي عصر من العصور لاجبار الناس على اعتناق الاسلام وانما لفتح المجال أمام الاعلام الاسلامي لتبليغ الاسلام وشعار المسلمين في ذلك الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة • ويذكر ابن تيميه : اذا كان الأصل في القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والزمن فلا يقتل عند جمهور العلماء الا أن يقاتل بقوله أو فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لكونهم مالا للمسلمين والأول هو الصواب لأن القتال لمن قاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالى :

وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

(البقرة : ١٩٠)

وفى السنن عنه ﷺ انه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه وقد وقف عليها الناس فقال : ما كانت هـذه لتقاتل وقال لأحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيهـا أيضـا أنه كان يقول لا تقتلوا شـيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه فى اصلاح الخلق كما قال تعالى :

وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ

(البقرة : ١٩١)

أى ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفـار من الشر والفساد ما هو أشد فمن لم يمنع المسلمين من اقامة الدين لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ٠

[السياسة الشرعية ص ١٣٢ ، ١٣٣]

ومما يؤكد ان الإسلام لا يحارب الا المعتدين ما روى عن بريده قوله : كان النبى ﷺ اذا أمر أميرا على جيش أو سريه أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليـدا ٠ واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصـال فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ٠ ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ٠ ثم ادعهم الى التحـول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم ان فعلوا ذلك فلهـم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حـكم

الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء الا أن يجاهدوا مع المسلمين • فان أبوا فسلهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم •

وتعبير اذا لقيت عدوك من المشركين يؤكد أن السرايا والجيوش النبوية كانت تذهب لقتال أعداء وليس لقتال الكفار اطلاقا •

[الدستور القرآني جـ ١ هامش ص ٤٠٣]

ازالة شبهة :

قال النبى ﷺ :

ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم •

(أصحاب السنن)

ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله •

(رواه الخمسة)

ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر (رواه الترمذى) وعجز الحديث يؤكد ان لا اكراه فى الدين •

ويرى الشيخ خلاف أن جميع المسلمين متفقون على أن المراد من الناس فى هذا الحديث مشركو العرب خاصة لأن غيرهم من أهل الكتاب ومشركى غير العرب حكمهم يخالف ما جاء فى الحديث لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية • واذا كان المراد من الناس مشركى العرب خاصة

وهؤلاء حالهم من العدوان على المسلمين والدعوة غير مجهولة فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرهم ، ولجمودهم على ما وجدوا عليه أباءهم ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل الى دفع شرهم الا بأن يسلموا أو يستأصلوا ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول الجزية . فالحديث فى طائفة خاصة والقتال لدفع الشر لا للدعوة ولو كان للدعوة لكانوا هم وغيرهم سواسية (السياسة الشرعية ص ٧٨) .

الاسلام لا يحارب الا المعتدين من أهل الكتاب :

اذ يقول الله تعالى :

قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾

(التوبة : ٢٩)

وقد صار التساؤل حول المقصود من الآية هل محاربة أهل الكتاب حتى يؤمنوا بالاسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ؟

ويرى البعض أن حرف من فى الآية هو للتبعيض فالأمر بالقتال لا ينصرف الى كل الكتابيين وانما الى من بغى منهم واعتدى ولم يخف الله واليوم الآخر واستحل ما حرمه الله ورسوله ولم يقبل الحق الذى أمر به وآيات سورة التوبة التى جاءت بعد ذلك تؤيد هذا المعنى وتدعمه ومن ذلك قوله تعالى:

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾

(التوبة : ٣٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾

(التوبة : ٣٤)

ثم بعد ذلك جاء استنفار المسلمين الى غزوة أجمع الرواه انها غزوة تبوك على مشارف الشام فقال تعالى :

﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾﴾

(التوبة : ٤٢)

وقد كانت القبائل التي تسكن تلك البلاد أكثرها من النصارى وتخضع لسلطان الروم وتوجيهاتهم وأعدت العدة لغزو المدينة كما اعتدت هذه القبائل على سابلة المسلمين ورسلهم وبعثاتهم وعلى من أسلم منهم وقد سير الرسول الى تلك البلاد سرايا وغزوات لرد هذا العدوان وقد روت الأخبار أنباء تلك المعارك ومنها غزوة مؤته التي هزم فيها المسلمون • وفي السنة التاسعة من الهجرة قام الرسول بغزوة تبوك التي أشارت اليها الآيه وقبل وفاة الرسول جهز جيشا أمر عليه أسامه بن زيد لكي يسير الى مؤته لكي يؤدب أهلها لما وقع منهم من الاعتداء على رسول الله ﷺ وللانتقام لما وقع لجيش المسلمين في غزوة مؤته بقيادة زيد بن حارثة •

ـ كما أن عمال الفرس في العراق الجنوبي كانوا قد مدوا أصابعهم الى البحرين وحرضوا بعض أهلها من المسلمين على

الارتداد والتمرد على سلطان المسلمين • لذلك لم يكد أبو بكر يفرغ من حروب الردة حتى جهز الجيوش وسيرها لمحاربة الفرس والروم وكان ذلك ردا على اعتداءاتهم على المسلمين •

[الدستور القرآنى ج ١ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٥ ـ رسالة القتال لابن تيميه ص ١٢٦ ـ وكتاب ابن تيميه ص ٣٨٢ ، وكتاب العلاقات الدولية فى الاسلام ص ٥٠ للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة] •

ومن ثم يبين أن الاسلام لا يحارب الا المعتدين من أهل الكتاب •

الفصل الثاني عشر

تحريم الاسلام للاغتيالات

عمل الرسول صلى الله عليه وسلم :

روت كتب السيرة القديمة بعض الوقائع التى تفيد أن النبى ﷺ كان يأمر باغتيال وقتل بعض أفراد من الكفار الذين كانوا شديدى الأذى للاسلام والمسلمين ومن ذلك :

١ ـ أمر النبى ﷺ محمد بن مسلمة باغتيال كعب بن الأشرف أحد طواغيت اليهود وشعرائهم لما كان من شدة هجائه وأذاه للنبى والمسلمين ، وقد استأذن محمد بن مسلمة النبى فى مخادعته لشدة يقظته وتحصنه ، وذهب اليه مع رفاق له وخادعوه حتى قتلوه ·

[السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٢٢٢]

٢ ـ أمر النبى ﷺ باغتيال امرأة تدعى أم قرفه بوادى القرى كانت تهجو المسلمين فى نياحتها وتتجسس عليهم ·

[طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٢٤]

٣ ـ اغتيال أبى رافع أحد زعماء اليهود فى خيبر لاجلابه على المسلمين وتحريضه قبائل غطفان عليهم ·

(طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ١٢٥)

٤ ـ اغتيال أسـير بن رازم الذى خلف أبا رافع فى زعامة يهود خيبر وسار على نهجه من التحريض على المسلمين ٠

(المرجع السابق ص ١٣٥)

٥ ـ اغتيال ابن سنينة اليهودى وكان تاجرا شديد التضييق على المسلمين ٠

[السيرة النبوية لابن هشام جـ ٢ ص ٢٢٦]

رأى الفقه فى جواز الاستعراض :

اختلف الفقهاء الذين قالوا بجواز استخدام القـوة فى جواز الاستعراض أو قتل الباغى غيلة فأجاز ذلك قوم من الخوارج وقوم من غلاة الشيعة وبعض المعتزلة مثل عباد بن سليمان [الأشعرى مقالات الاسلاميين جـ ٢ ص ٤٦٥] ٠

أما باقى الفقهاء الذين يجيزون استخدام القوة وهم الأغلبية فلا يجيزون الاستعراض ٠

وأما الفقهاء الذين لا يجيزون استخدام القـوة وعـلى رأسهم علماء السنة ولا سيما المتأخرين منهم ومنهم أصحاب المذاهب الفقهية والصحابة الذين امتنعوا عن القتال فى عهد الفتنة بين على ومعاوية فهم بحـكم مذهبهـم الذى لا يجيز استخدام القوة لا يجيزون الاستعراض ٠

وعلى ذلك فان القائلين بجواز الاستعراض يكونون أقلية رجال الفقه ومن ثم فرأيهم مرجوح ٠

عمل الرسول صلى الله عليـه وسلم فى ذلك هل يعتبر سنة تتبع ؟

قبل أن نتعرض لذلك بالتفصيل يضاف هذا التوضيح :

« ان السنة تطلق فى اصطلاح رجال الحديث : على كل ما أثر عن النبى ﷺ : من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو

خلق أو شمائل ، أو أخبار او صفات خلقية ، دون نظر : الى ما قد يثبت به حكم شرعي و مالا يثبت به حكم ٠

فالسنة النبوية : تعتبر بحق جامعة اسلامية : تزود كل مسلم بما يحتاج اليه فى أمور دينه ودنياه ٠٠ ولا شك فى ان التمسك بها ، والعمل بمقتضاها ، والسير على هداها : يعد : من وسائل النصر والظفر على الأعداء ، قال رسول الله ﷺ : « لازلتم منصورين على أعدائكم : ما دمتم متمسكين بسنتى ، فاذا خرجتم عن سنتى : سلط الله عليكم : من يخيفكم ، فلا ينزع خوفه من صدوركم ، حتى تعودوا لسنتى » ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم أمرين : لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم والبيهقى ومالك هذا : بالاضافة الى الوقوف : على كثير : من جوانب العظمة المحمدية ، التى يتأثر بها المسلم فى سلوكه ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وسائر تصرفاته ، لكى يفوز بعز الدنيا وسعادة الآخرة ٠٠

[مضافة بتقرير مجمع البحوث الاسلامية السابق ذكره ص ١٥]

ـ ثم نذكر أن علماء الأصول قد بينوا ما يعد من السنة تشريعا ومالا يعد كذلك وهو ما سنبينه تفصيلا فيما يلى : ـ

١ ـ ما يعد من السنة تشريعا :

هو ما صدر عن الرسول من أقوال بصفته رسولا وكان يقصد بها التشريع حسبما تدل على ذلك قرائن الأحوال كأن ينشىء حكما سكت عنه القرآن كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها٠ أو أن يبين مجملا ورد فى القرآن أو يقيد مطلقا أو يخصص عاما ورد فيه لأن الله سبحانه منح رسوله حق البيان لنصوص القرآن بقوله عز شأنه ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) ومن هذه السنن التى فصلت اقامة

الصـلاة وايتـاء الزكاة وحج البيت لأن القرآن أمر باقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت ولم يفصل عدد ركعـات الصلاة ولا مقادير الزكاة ولا مناسك الحج والسنة العمليـة والقولية هى التى فسرت هذا الاجمال وقد قال النبى ﷺ : صلوا كما رأيتمونى أصلى (البخارى) ٠

[راجع كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٢٨ ، ٢٩]

٢ ـ مالا يعد من السنة تشريعا وهو :

١ ـ ما صدر عن الرسول من أقوال أو أفعال بمقتضى طبيعته الانسانية من قيام وقعـود ومشى ونوم وأكل وشرب فليس تشريعا ولكن اذا دل دليـل عـلى أن المقصود من ذلك الاقتداء كان قوله أو فعله تشريعا بهذا الدليل ٠

٢ ـ ما صـدر عنـه ﷺ بمقتضى الخبرة والتجربة فى الشئون الدنيوية كالتجارة والزراعة وتنظيم الجيش وأمور الحرب أو وصف دواء لمريض ومن ذلك انه فى غزوة بـدر أنزل الجيش منزلا ٠ رأى الحباب بن المنذر أن ذلك المـوقع لا يتفق مع الأصول الحربية فقال له : أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأى والحرب والمـكيدة فقال النبى ﷺ بل هـو الرأى والحرب والمكيدة فقال الصحابى ليس هذا بمنزل وأشـار على النبى بانزال الجند فى مكان آخر مناسب لأسباب حربية بينها للنبى وقد وافقه النبى على رأيه ٠

٣ ـ أحكام صدرت عن النبى ﷺ وليس لأحد من أمتـه الاقتداء بها لأنها من خصائصه هو دون أمته ودل عـلى ذلك دليل من الشرع مثل زواجه أكثر من أربعـة والشرع يوجب الاقتصار على أربع زوجات وقبول شهادة خزيمه وحـده فى حين أنه يلزم الاستشهاد بشاهدين ٠

[البند رقم ١ ، ٢ ، ٣ ـ كتاب علم أصول الفقه المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣] ٠

٤ ــ ما صدر عن الرسول ﷺ باعتباره اماما ورئيسا لجماعة المسلمين كبعث الجيوش للقتال وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات وتولية القضاه وصرف أموال بيت المال فى جهاتها وجمعها من محالها والتدبير العام لمصالح الجماعة ٠

٥ ــ ما صدر عن الرسول ﷺ بوصف القضاء فانه كما كان رسولا يبلغ الأحكام عن ربه ورئيسا عاما للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضيا يفصل فى الدعاوى بالبينات أو الايمان أو النكول ٠

وحكم هذين الأمرين (أى ما جاء بالبندين ٤،٥) أنه لا يعتبر تشريعا عاما فلا يجوز الاقدام على مثله الا باذن ٠ فان كان أمرا صدر عن الرسول بصفة الرئاسة للمسلمين فيلزم اذن الامام (أو الحاكم) فى ذلك وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى فعله أو طلبه ٠ وان كان ما صدر عن الرسول ﷺ بوصفه قاضيا فلا يجوز لأحد أن يفعل شيئا مما فعل الرسول من تلقاء نفسه بل يلزم لكى يأخذ حقه أن يلجأ الى القضاء ٠

[الاسلام عقيدة وشريعة ــ الشيخ محمود شلتوت ص ٤٢٨ ــ ٤٣٠] ٠

وطبقا للقواعد السابقة لا يجوز لأحد أن يفتى باغتيال أحد :

ــ فما أمر به النبى ﷺ من اغتيال بعض الأفراد من الكفار كان قد صدر عن النبى والحرب مستعرة بينه وبين المشركين والكفار وكان هؤلاء الأفراد شديدى الأذى للمسلمين ويؤلبون عليهم الكفار ويستعدون عليهم القبائل ومنهم من كان يتجسس على المسلمين لحساب الكفار فهم ليسوا كفارا فحسب بل هم أعداء وليسوا تحت أيدى المسلمين حتى يحاكمهم النبى ويحكم عليهم بالجزاء الذى يستحقونه ومن ثم كان أمر النبى بقتلهم صادرا عنه بوصفه رئيسا عاما للمسلمين

وصادرا عنه لحماية المسلمين فى حربهم مع الكفار فهو أمر اقتضته ضرورة الحرب بين المسلمين والكفار مع ملاحظة أنه قبل أن يهاجر الرسول والمسلمون من مكة الى المدينة وتكون لهم دولة فرغم التعدى الشديد الذى كان واقعا على المسلمين من الكفار وكانوا يأتون الى الرسول بين مضروب ومشجوج يتظلمون اليه مما هو واقع بهم فيقول لهم : اصبروا فانى لم أومر بقتالهم حتى هاجر فنزل قول الله تعالى :

أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾

سورة الحج الآية ٣٩

(الحج : ٣٩ ـ تفسير الصابونى المجلد الثانى ص ١٩٧)

ولم يأذن الرسول للمسلمين قبل ذلك بقتال المشركين أو باغتيال هؤلاء الذين كانوا يسيمونهم سوء العذاب لأنهم لو فعلوا ذلك لنكل بهم الكفار أشد تنكيل وكان ضرر ذلك على المسلمين أشد وأنكى من صبرهم على أذاهم فهم بين ظهرانيهم وفى أيديهم يستطيعون أن يفعلوا بهم ما يشاءون فى الوقت الذى يريدون ولما أذن الله للمسلمين بأن تكون لهم دولة أذن لهم فى القتال وأجاز الرسول الاغتيال للأعداء الذين هم شديدى الأذى للمسلمين • وليس لأحد أن يقلد الرسول فى ذلك لأنه قد صدر عنه بصفته حاكما ورئيسا للمسلمين •

ـ واذا كان ما صدر عن النبى ﷺ كان من قبيل القضاء فليس لأحد من تلقاء نفسه أن يفعل مثل ما فعله الرسول أى أن يأمر أو يفتى باغتيال أحد أو أن يغتال أحدا لأنه رأى أنه أتى من الأفعال ما يستوجب ذلك بل يلزم أن يصدر حكم من القضاء بذلك حتى لا تكون أمور المسلمين فوضى فيما بينهم •

ـ واذا كان الاسلام يحرم قتل النفس وكان عمل الرسول لا ينطبق عليه أى من الوصفين السابقين فهو اذا من قبيل المسائل التى اختص بها النبى ﷺ ولا يجوز لأى فرد أن يفعل

مثل فعله ومثل ذلك ما جاء في القران في سورة الـكهف من قتل الخضر عليه السلام للغلام فلا يجوز لأى فرد أن يقلده فيما فعل •

ـ بقي أن نذكر أن النبى ﷺ بالنسبة لغير المحاربين من الكفار والمشركين رفض فكرة القتـل غيلة داخـل المجتمـع الاسلامى فعندما أشار عمر بن الخطاب على الرسول بأن يأمر عياد بن بشر بقتل عبد الله بن أبي بن سلول لقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل رفض الرسول ذلك قائلا له فكيف اذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه •

(السيرة النبوية لابن هشام جـ ٣ ص ١٥٤ ـ ١٥٦)

وعندما أهدر الرسول ﷺ دم عبد الله بن سعد بعد أن ارتد ثم جاءه مع عثمان بن عفان الذى استأمن له الرسـول وبعد أن صمت الرسول طويلا قال : نعم فلما انصرف عنـه عثمان قال رسول الله لمن حوله من أصحابه لقد صمت ليقـوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الأنصار : فهلا أومأت الى يا رسول الله ؟ قال ان النبى لا يقتل بالاشارة •

[السيرة النبوية لابن هشام جـ ٤ ص ١٥]

وعلى ذلك يكون الرسـول قد رفض القتل غيلة وغدرا لغير الأعداء فى حالة الحرب وباذن من ولى الأمر ، وأما القتل غيلة أو غدرا داخل مجتمع المسلمين فى غير حالة الحرب فغير جائـز شرعا ومن ثم فمن يرتكب شـيئا من ذلك فعلى ولى الأمر تقديمه للقضاء للحكم عليه بالجزاء الذى يستوجبه الجرم الذى ارتكبه سواء أكان مسلما أو غير مسلم وهذا يتفق مع أن المسلمين يعيشون فى جماعة منظمة يحكمها القانون وحتى لا يترك الأمر فوضى وخاضعا للأهـواء والرغبـات فيعيش الناس فى خوف ويفقد الانسان الأمن والأمان وهما من نعم الله التي أراد أن يكفلها له • والى ذلك يشير قوله تعالى :

وَاذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾

(الأنفال ٢٦)

وقوله ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (أبو داود)
وهو ما سبق أن فصلناه عند الكلام عن المحرمات وعن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

تم بحمد الله

تقـــــرير
مجمع البحوث الاســلامية
بالأزهــر الشريف

بقلــم

الشيخ عبد المنصف محمد عبد الفتاح

عن كتاب : الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة

تأليف

المستشار : اسماعيل حامد
نائب رئيس قضايا الدولة « سابقا »

وقد أضيفت الايضاحات التي تضمنها التقرير الى صلب الكتــاب ، وأشـــير الى ذلك في موضـــعه ـ ومرفق التقرير للرجوع اليه ٠



التقــــرير

هذا الكتاب : يقع في خمس وتسعين صفحة : من القطع الكبير : وهو يشتمل على اثنى عشر فصلا ، ورغم أن مؤلفه : قد بذل فيه : جهدا مشكورا ، الا أن لى فيه : بعض الملاحظات، والاضافات ، أوردها فيما يأتى تباعا ، زيادة فى الوضوح ٠

جاء فى مقدمة الكتاب صفحة : ٣ ٠٠ جعل الله الأمن والأمان : من نعم الله على الانسان ، فقال تعالى :

أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾

(العنكبوت : ٦٧)

وقال تعالى لرسوله :

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

(آل عمران : ١٥٩)

ولتوضيح ما ذكر أقول : ان من جليل نعم الله تعالى على عباده : فى هذا الوجود : نعمة الأمن : ففى ظلاله يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ٠٠ وفى رحابه : ينصرفون الى شئونهم ومصالحهم : فى غــير خــوف ولا ذعر ٠٠ وفى

أشتمال الأمن : تؤدى الأعمال ، وتتحقق الآمال ، ويسود النظام ، وتسعد الأمة ، وتحلو الحياة ، ويهنأ العيش ، قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾

(الأنعام : ٨٢)

فالأمن ضرورى للانسان ، كضرورة الطعام والشراب والعافية للأبدان ، ولعظم شأن الأمن فى اسعاد العباد : من الله تعالى به وجعله عديلا للطعام : الذى تدفع به ثورة الجوع فقال تعالى :

﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ ﴿٤﴾

(قريش : ٤)

فالطعام وان كان غذاء للانسان ، فالأمن حصن للقلوب والأرواح : روى الترمذى عن أبى عبدالله ابن محصن الخطمى رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من أصبح منكم آمنا فى سربه ، معافى فى بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » . وقد جعل الله تعالى عقوبة من ينشرون الفزع بين الناس ، ويهددون أمنهم ، أو ينهبون أموالهم ، أو يسفكون دماءهم : من أقسى العقوبات : التى تنخلع لها القلوب ، وتطير من هولها الأفئدة ، فقال جل شأنه .

﴿ إِنَّمَا جَزَٰؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٣٣﴾

(المائدة : ٣٣)

وجاء في الفصل الاول : الدعوة الى الله : في الصفحتين:
٤ ،٥ : الدعوة الى الله : هي دعوة الى توحيد الله : في ذاته وصفاته ، وعدم مشابهته للحوادث دعوة : الى تعظيم الله في الخلق والابداع وتصريف الأمور •• دعوة الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والايمان بالقدر خيره وشره ، واليوم الآخر ، والبعث والحساب والجزاء •• دعوة الى عبادة الله لا شريك له •• دعوة الى محاربة الشرك والالحاد ••

وتوضيحا لذلك أقول : ان الدعوة الى الله تبارك وتعالى : هي حث الناس على الخير والهدى ، والرشد والاستقامة ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ليفوزوا بعز الدنيا ، وسعادة الآخرة ••

وموضوعها : هو الاسلام : الذي أوحى الله تعالى به : الى خاتم رسله وأنبيائه سيدنا محمد ﷺ : في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة •• والدعوة الى الله تعالى : أشرف غاية ، وأنبل مقصد ، وأقوم سبيل ، قال جل شأنه :

وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾

(الأنعام : ١٥٣)

فهي رسالة الأنبياء والمرسلين ، وشيمة الدعاة المخلصين ، وشعار الهداة المرشدين ، وحلية العلماء العاملين ، والوعاظ النابهين ••

وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة : في كل عهد ، وفي كل زمن ، فكل عاقل بالغ : مكلف بها ، سواء أكان ذكرا ، أم أنثى • الكل مكلف بهذا الواجب ، قال الله تعالى :

قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾

(يوسف : ١٠٨)

وجاء فى الصفحة : ٧ من هذا الفصل : ما نصه : الأمة الاسلامية : مكلفة بتبليغ الاسلام ، باعتباره الدين الخاتم والقيم ، وقد أشار الى ذلك قوله تعالى :

إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾

(آل عمران : ١٩)

وقوله جل شأنه :

وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾

(آل عمران : ٨٥)

وأضيف الى ما ذكر : ان وظيفة الأمة الاسلامية : التى أخرجها الله من أجلها : هى الدعوة الى المبادىء السامية ، والقيم الدينية ، والمثل العليا ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مع التمسك بهذه المبادىء ، وتلك القيم، قال الله تعالى:

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾

(آل عمران : ١١٠)

وقال جل شأنه :

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

(آل عمران : ١٠٤)

ان الله تبارك وتعالى : اختار للانسانية كلها : تعاليم راشدة ، وشرائع عادلة ، ثم وكل الى العرب : أن يحملوا هذه التعاليم والشرائع : التى تضمنتها رسالة الاسلام العالمية ، ليعلوا بها ، وليعلموها غيرهم من الشعوب الأخرى : على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم ..

وذكر المؤلف : فى الفصل الثانى : سبيل الدعوة الى الله : صفحة : ٩ : أن الاسلام جاء مقررا مبدأ حرية العقيدة ، وأنه لا اكراه فى الدين ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، وأنه قد جاءهم بالحق الواضح من ربهم : الذى فيه خيرهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة :

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾

(يونس : ١٠٨)

وأضيف الى ما ذكر : أن الاسلام : دين الحجة والبرهان ، دين يرى أن صحة العقيدة : انما تكون وليدة تفكير حر ، وثمرة اقتناع تام ، دين لم يقم بحد السيف كما يزعم أعداؤه ، فالاسلام : يميل الى المسالمة ، وأنه عدو للحرب الا اذا اقتضتها الظروف القاهرة : كالعدوان ، فان جنح العدو للسلم : وجب وقف القتال ، والجنوح للسلم ما لم يكن ذلك خدعة ، قال تعالى :

* وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

(الأنفال : ٦١ ، ٦٢)

ان الاسلام : لم يدع الى القتال : الا لرد عدوان على المسلمين :

ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾

(البقرة : ١٩٤)

أو عدوان على دين الله :

وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

(البقرة : ١٩٣)

ومن هذا يتضح : أن رسول الله ﷺ : لم يمتشق السيف ليفرض على الناس اتباعه بالقوة ، وتحت تأثير الاكراه ، من غير اقتناع عقلى ، وتقبل وجدانى ، انما كانت الضرورة : هى التى تلجئه للدفاع عن الاسلام وأهله ، قال تعالى :

لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى :

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾

(يونس : ٩٩)

وبقاء أهل الكتاب فى العالم الاسلامى : على دينهم حتى الآن : برهان قاطع لا يقبل الجدل : يثبت أن الاسلام : لم يكره أحدا على اعتناقه بحد السيف ..

وذكر المؤلف في الصفحة : ١٤ .. من الفصل الثانى : أن الدعوة الى الاسلام : تكون بالحكمة والموعظة الحسنة .. وأن هذا المبدأ : هو الذى ساد الدعوة الاسلامية ، منذ أن قام بها الرسول والمسلمون الأوائل .. الى أن قال : وفى دعوة الناس للاسلام : لم يكتف الله بتذكيرهم بفضله ونعمه عليهم ، وتحذيرهم : مغبة كفرهم .. بل بين لهم تأليفا لقلوبهم : أنه انما يريد بذلك : الخير لهم ..

وأضيف الى ذلك : بأن وظيفة الأمة الاسلامية : هى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وقد جعل الله تعالى هاتين الصفتين من أبرز صفات المؤمنين ، فقال تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

(التوبة : ٧١)

وللدعوة ثلاث مراتب : الأولى : دعوة الأمة الاسلامية غيرها من الأمم والشعوب الأخرى : الى الاسلام : خاتم الرسالات

السماوية ، بحكم أنها حاملة لشريعة الله ، مؤتمنة على تبليغ هذه الرسالة ..

الثانية : دعوة المسلمين بعضهم بعضا : الى الخير : يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر دعوة عامة كلية : تتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات والفضائل وغيرها ..

الثالثة : دعوة المسلمين بعضهم بعضا : الى الخير يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر دعوة جزئية : تتعلق بأحكام الشريعة الظاهرة : التى يعرفها المسلمون ، ويستوى فى العلم بها : العلماء وغيرهم : كالحث على اقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام بالنسبة للقادر المستطيع ، والتحذير من شرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وايذاء الجار وغير ذلك على أن تقوم الدعوة : على ثلاثة أسس وهى : (١) الحكمة . (٢) والموعظة الحسنة (٣) والقدوة الصالحة ..

وذكر المؤلف : فى الفصل الثالث : خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الاسلامية : صفحة : ١٩ .. ان مما يتمتع به غير المسلمين من حقوق : يرجع فى أصله ، الى قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ ٧٠

(الاسراء : ٧٠)

وأضيف الى ذلك : بأن الاسلام ، وهو دين الانسانية بأسرها ، والحريص على خيرها واسعادها : قد شمل بظله الوارف . أهل الذمة وغيرهم من المستأمنين ، وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، قال تعالى :

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾

(الممتحنة : ٨)

وذكر المؤلف : فى الصفحة : ٢٣ .. من الفصل الثالث : ان الاسلام حرص على وحدة الصف داخل مجتمعه ، فكان أول عمل : فعله الرسول ﷺ بعد هجرته الى المدينة : أن أصلح بين الأوس والخزرج وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وعقد معاهدة بينه وبين يهود المدينة ، أقرهم فيها على دينهم، وأموالهم ، وألا يعتدى فريق على آخر ..

وأضيف الى ذلك : ان من أقوى العوامل على تقدم الأمة ونهوضها ، وخير سبيل لعلو شأنها ورفع منارها ، وبلوغها ذروة المجد والشرف : هو اتحاد القلوب ، وتضافر الجهود ، وجمع الكلمة ، فبالاتحاد : تقوى الشوكة ، وتتم النعمة ، وتؤمن الغوائل ، ويكثر التواصل ، وتعظم المحبة ، وتنال المآرب ، لهذا كله حث الاسلام على الاتحاد ، ورغب فيه ، لما يترتب عليه : من جليل المنافع ، وعظيم الفوائد ، قال الله تعالى :

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

(آل عمران : ١٠٣)

ففى هذه الآية الكريمة : يأمرنا الله تعالى : بالاتحاد والتضامن : تحت راية القرآن ، وان نكون جميعا : كتلة

متماسكة ، وقلبا واحدا ، ويدا واحدة ، تسير عـلى هديه ، ونستضيء بضوئه ، بحيث لا نصدر : الا عن حكمة النفيسة ، وتعاليمه السامية ، وارشاداته الحكيمة ، وتوجيهاته الرشيدة ، وأن تكون دعاة اصلاح وسلام ، لا دعاة فرقة وانقسـام ٠٠ وقد أثر عن الامام الشيخ محمد عبده أنه قال : «اذا أحسست من أمة : ميلا الى الوحدة ، فبشرها : بما أعد الله لها فى مكنون غيبه من السيادة العليا ٠٠ فالاسلام : يأمر باتحـاد كل قوم تضمهم أرض ، وتظلهم سماء ، وان اختلفت أديانهم، وتباينت نحلهم : على الخير والمصلحة العامة ، لا فرق فى ذلك بين مسلم ومسيحى ، فحياة الوطن وارتقاؤه : لا تكون الا باتحاد كل المقيمين فيه ، لأنهم فى أرض الوطن سواء ، وخيراته بينهم بلا استثناء ٠

وذكر المؤلف : فى الفصل الرابع : الجزية ٠٠ الصفحة : ٢٩ ٠٠ ان الجزية مقابل الزكاة التى تفرض على المسـلمين بمقتضى الاسلام ، حتى يتساوى : أبناء الوطن الواحد ، فى تحمل الأعباء العامة ، فهى مظهر للعدالة الاجتماعية ٠٠ وهى أيضا مقـابل : ما يتحمله المسـلمون : من عبء الدفاع عن البلاد المفتوحة ٠٠

وتوضيحا لذلك أقول : ان من أبى الاسلام : من أهـل الكتاب ، وأراد أن يحتفظ بعقيدته ، فى ظل الحكم الاسلامى، فان ذلك له ، دون اكراه أو ضغط : عـلى أن يدفع الجـزية مقابل حماية الاسلام له ، بحيث تسقط عنه ان عجز المسلمون عن حمايته ٠٠

وذكر المؤلف فى الفصل الخامس : الردة : الصفحة : ٣٢ ٠٠ المرتد : مسلم كفر بعد ايمان ويكون ذلك باعتناقه دينا غير الاسلام ، معلنا به ، أو انكاره ركنا من أركان الاسلام ، أو فرضا من فروضه : التى تعلم من الدين بالضرورة ٠

ولتوضيح ذلك أقول : المرتد عن الاسـلام : طائعـا مختارا ، تعرض عليه التوبة ، ويمهل ثلاثة أيام ، ليراجـع

فيها نفسه : وتزال شبهته ، وتقام له خلالها : الأدلة والبراهين التى من شأنها : أن تعيد الاسلام الى قلبـه ، وتذهب عنـه وساوس الشيطان ، فان اقتنع ، وعاد الى الاسلام ، وتاب والى الله أناب ، قبلت توبته وسقط عنه الحـد ، وان أصر عـلى الردة ، وصمم على التمسك بما انتقل اليه : أقيم عليـه حد الردة : وهو القتل ، ضربا بالسيف ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنـه : أن رسـول الله ﷺ قال : « من بدل دينـه فاقتلوه » رواه مسلم ، وفى رواية أخرى لابن عباس : « من خالف دينه : دين الاسلام ، فاضربوا عنقه » أخرجه البخارى ومسلم ، وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس » رواه مسلم .

والردة : تقع بالقول ، أو بالفعل ، أو بالاعتقاد ، فمن سب الله ، أو أحدا من رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، أو سجد لغير الله ، أو وضع القرآن الكريم : فى القـاذورات ، أو شكك فى نصه ، أو فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو اعتقد حل ما حرم الله عز وجل : فهو مرتد حلال الدم .. وكذلك من يقوم بترويج أقوال الكفار والمشركين والملحدين: التى هى ضد الدين وتعاليمه ، معتقدا صحتها : فهو مرتد ، بخلاف ما لو حكاها وهـو لا يعتقـد صـحتها ، بأن حـكاها للاستشهاد : فى الرد على خصوم الاسلام ..

والمرأة المرتدة : حكمها فى ذلك : كالرجل عند جمهور الفقهاء ، لما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه . أن النبى ﷺ ، لما أرسـله الى اليمن ، قال له : أيما رجـل : ارتد عن الاسلام فادعه ، فان عاد ، والا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة : ارتدت عن الاسلام فادعها ، فان عادت ، والا فاضرب عنقها ؟ وعن جابر رضى الله عنه : « ان امراة يقال لها « أم مروان » ارتدت ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، بأن يعرض عليها

الاسلام ، فان تابت والا قتلت ، فأبت ان تسلم : فقتلت ، أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وروى أن أبا بكر رضى الله عنه : استتاب امرأة يقال لها (أم قرفة) كفرت بعد اسلامها، فلم تتب : فقتلها » وذلك خلافا ، لما ذهب اليه أبو حنيفة رضى الله عنه : أن المرأة ، اذا ارتدت : لا تقتل ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم ، فتستتاب ، ويعرض عليها الاسلام ، وتظل هكذا حتى تعود الى الاسلام أو تموت !!

وهذه العقوبة بالنسبة للمرتد : تعتبر اجراء وقائيا ، لكيلا يتخذ الدين مهزلة ، يدخل فيه الانسان متى شاء ، ثم يخرج منه متى أراد ، استخفافا بالله وبرسوله وبالمجتمع المسلم ، والمرتد : لا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ويمنع من التصرف فى ماله حال ردته ، وتقضى عنه ديونه ، وينفق عليه وعلى أولاده ، فان أسلم : يرجع اليه ماله ، وان مات مرتدا : صار ماله فيئا فور موته ٠

وذكر المؤلف : فى الفصل السادس : الصفحة : ٣٨ ٠٠ أن الاضطهاد الدينى : انحراف عن الاسلام ، فالله تعالى يقول :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾

(الممتحنة : ٨)

فهذه الآية : وضعت القاعدة : فى معاملة الذين يختلفون معنا فى الدين ، فأمرت بالبر بهم وصلتهم ، والعدل معهم ، طالما أنهم لم يناصبوا المسلمين : العداء والقتال ٠٠

وأضيف الى ذلك : بأن الاسلام : وصى بأهل الكتاب خيرا ، فجعل لهم ما لنا وعليهم ما علينا ٠ يستثنى من ذلك الحربى ، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ⑨

(الممتحنة : ٩)

وقال جل شأنه :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ⑤

(المائدة : ٥)

وقال رسول الله ﷺ : « من آذى ذميا : كنت خصمه يوم القيامة » وفى رواية أخرى : « من آذى ذميا : فقد آذانى ، ومن آذى ذميا : كنت حجيجه يوم القيامة » .

وروى الطبرانى عن أم مسلمة رضى الله عنها «أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته قال : الله .. الله .. فى قبط مصر فانكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانا فى سبيل الله » . وروى الطبرانى عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اذا فتحت مصر : فاستوصوا بالقبط خيرا ، فان لهم ذمة ورحما » يعنى بالذمة : العهد ، وبالرحم : أن هاجر أم اسماعيل عليه السلام : كانت منهم » وروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لما فتح مدينة القدس : كتب للنصارى : أمانا على أنفسهم وأولادهم ونسائهم ، وجميع كنائسهم : لا تهدم ولا تسكن ، وأنه جلس فى صحن كنيسة القيامة ، فلما حان وقت الصلاة : أشار

عليه البطريرك : أن يصلى فى الكنيسة ، فامتنع عمر رضى الله عنه ، وخرج وصلى على الدرجة : التى على بابها بمفرده ، ثم جلس ، وقال للبطريرك : لو صليت داخل الكنيسة · لأخذها المسلمون من بعدى وقالوا : ها هنا صلى عمر ، وكتب كتابا يتضمن أنه لا يجتمع المسلمون بها للصلاة ، ولا يؤذنون عليها ·· وأقرب الناس الى المسلمين : هم النصارى ، والله تعالى يقول :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

(المائدة : ٨٢)

لما سافر عمرو بن العاص الى الحبشة قبل إسلامه ، ليتآمر على المسلمين المهاجرين اليها : الذين قال لهم رسول الله ﷺ « لو خرجتم الى أرض الحبشة ، فان بها ملكا ، لا يظلم عنده أحد · وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم : فرجا مما أنتم فيه » فقال للنجاشى : اسألهم ماذا يقولون عن المسيح ؟ فقرأ عليه جعفر بن أبى طالب « سورة مريم » فبكى النجاشى ، وبكى معه الأساقفة ، وقالوا : « ان هذا والذى جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة » · والتاريخ يحدثنا : أن اشتداد الأزمة : يجمع دائما بين المسلمين والمسيحيين ، كما حدث فى ثورة ١٩١٩م ومعركة ١٩٥٦م ولم لا ؟ والكل يعيش فى وطن واحد هو « مصر » كنانة الله فى أرضه ، آمالهم واحدة ، وآلامهم واحدة ، وعدوهم واحد ، صديقهم واحد ، وكلهم أمام الدولة سواء ، فى الحقوق والواجبات ··

وفى الفصل السابع : المنافقون ·· الصفحة : ٤٢ ··
ذكر أن المنافقين : أناس يظهرون أنهم مسلمون ، على خلاف ما يبطنون ، وهم بحكم أنهم من المجتمع ، وتربطهم بأفراده : صلة قرابة أو نسب أو غيرها : تمكنهم من الاختلاط بهم وبث أفكارهم المسمومة بينهم ··

وأضيف الى ما ذكره : بعض ما عرف به المنافقون من الصفات الذميمة ، والتي من أظهرها : الكذب والخيانة والغدر ، وأنهم يقولون بألسنتهم : مالا تعتقده قلوبهم ، فضلا عن الخداع والمكر والاحتيال والافساد فى الأرض ، قال الله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾

(البقرة : ٨ ـ ١٢)

وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « أربع من كن فيه : كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن : كانت فيه خصلة من النفاق ، حتى يدعها : اذا أؤتمن : خان ، واذا حدث : كذب ، واذا عاهد : غدر ، واذا خاصم : فجر » فضلا عما جبلوا عليه : من الصد عن سبيل الله : عن طريق الأيمان الكاذبة ، قال الله تعالى :

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾

(المنافقون : ٢ ـ ٣).

وفى الفصل الثامن : المعارضة : الصفحة : ٤٧ ..

يقول المؤلف : ان الاسلام يبيح لكل ذى رأى : يعتقد أن رأيه

حق : أن يفصح عن رأيه ويعلنه ، مادام لا يعارض نصا قطعيا : فى الكتاب أو السنة ، والفقهاء مجمعون : على أن الفهم الانسانى فى الاسلام للنصوص غير القطعية : لا يعتبر دينا ، وآراء الفقهاء حول فهمها : يعتبر اجتهادا فرديا يجوز مخالفته لكل من بلغ مرتبة الاجتهاد ٠

وأقول : هناك اختلاف فى الفهم والرأى ، وهل يمكن أن تتساوى عقول الناس وأفكارهم ، وتكون بمثابة واحدة ؟ أظن آن هذا لا سبيل اليه ، ولا مطمع فيه ، بل هو ضرب من المحال ٠ ثم ألم يكن هناك اختلاف بين جهابذة العلماء ، واعلام الفقهاء ، وان كان هدف الجميع واحدا ٠٠ « ولكل وجهة هو موليها » (البقرة : ١٤٨) ٠ فهذا النوع من الاختلاف لا يضر ٠٠

قال المؤلف مشيرا الى عصر الجمود الفكرى والتشريعى ، الصفحة : ٥٤ ٠٠ لقد أدى الجمود : الى تدهور الحالة السياسية والادارية : فى البلاد ٠٠ فتصدى للافتاء : من ليس أهلا له ، فتعددت الفتاوى وتباينت ، وتبع هذا : تعدد الأحكام فى الأقضية ، حتى كان القضاء : يختلف فى الحادث الواحد فى البلد الواحد ٠٠ الى أن قال : فلما فرغ العلماء من ذلك : حكموا فى أواخر القرن الرابع الهجرى ، بقفل باب الاجتهاد ، وتقييد المفتين والقضاة : بأحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا فوضى التشريع : بالجمود التشريعى ٠٠

وأضيف الى ذلك : بأن الأمة الاسلامية : ظلت حية نامية : فترة طويلة من الزمن ، ثم طرأ عليها : الضعف والركود : يوم نادى بعض علمائها وفقهائها : بغلق أبواب الاجتهاد والقياس والاستنباط ، وأهملوا قاعدتى : سد الذرائع والمصالح المرسلة ٠٠ يقول الامام ابن القيم مهاجما الفقهاء المتزمتين الجامدين : « جعلوا الشريعة قاصرة ، لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها ، وسدوا على أنفسهم : طرقا صحيحة ، من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم : انها حق مطابق للواقع » ٠

وفي الفصل التاسع : الحرمات ‥ الصفحة : ٥٥ ‥
ذكر المؤلف عدة عناصر تتعلق بالحرمات ، وتحريم الاعتداء على الحياة ، وتحريم السخرية والتنابز بالألقاب والحث على حماية : العرض والعقل والدين ، وحماية المال ، والتحذير من جريمة الحرابة ‥

وأضيف الى ما ذكر : أن الدين الاسلامي : قام على حماية حقوق الانسان ، وعلى عدم اهدار كرامته ، وتحقير انسانيته ، وربط بين قلوب المسلمين بأوثق رابطة فقرر : بأن المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يحتقره ، وأن بحسب امرىء من الشر : أن يحتقر أخاه المسلم ، وأن كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان : يشد بعضه بعضا ، وأن السخرية بالناس والاستهزاء بهم : يفضى الى القطيعة ، وتمزيق أواصر الألفة والاخاء ، ويغرس بذور العداوة والبغضاء ‥ كما نهى الاسلام : عن لمز المؤمن أخاه : بذكر عيبه ، أو اشارة خبيثة تنطوى على الحط من شأنه ، كما نهى عن التنابز بالألقاب ، وأن يدعو المسلم أخاه بلقب يكرهه ، أو اسم يسوؤه أو يخترع لأصحابه وزملائه أسماء قبيحة ، فان فى ذلك جرحا لشعورهم ، وتحقيرا لكرامتهم ، ومن حق المؤمن على أخيه : أن يدعوه بأحب الأسماء اليه ، لما فى ذلك من داعى المحبة ، وتوثيق رابطة الألفة والاخاء ‥ أما اذا دعا الانسان أخاه باسم يسوؤه ، أو لقب يألم منه ، فانه يكون نابزا له ، ويكون ذلك النبز بنص القرآن فسوقا ‥ وفى خطبة الوداع : نادى رسول الله ﷺ : بحفظ الأموال ، والأعراض ، والدماء ، فأنكر أشد الانكار، وحذر من جريمة الاستيلاء على المال : عن طريق الباطل ، بسرقة أو نصب ، أو احتيال ، أو غش ، أو تدليس أو احتكار ، كذلك نهى عن التعرض للأعراض بالسب والقذف ، والزنا والفاحشة ، وما يجر اليهما ‥ كما نهى عن الايذاء البدنى : فى جميع صوره فقال : « ألا ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم : عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا (اى يوم عرفة) في شهركم هـذا (أى ذى الحجة) فى بلدكم هذا (أى مكة) .

كما حرم الاسلام : الخمر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنـات ، وفرض العقـوبات لزجر النفـوس وردعهـا عن القبائح ، محافظة على الأرواح والأعراض والأموال .

وقد جعل الاسلام عقوبة من يفسـدون فى الأرض من أشد العقوبات : روى البخـارى ومسـلم عن أنس بن مالك رضى الله عنهما : « أن ناسا من عكل وعرينة : قدموا عـلى النبى ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينـة ، فأمر لهم النبى ﷺ بـزود من الابل وراع ، وأمرهم أن يخـرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، حتىاذا كانوا بناحية الحرة : كفروا بعد الاسلام ، وقتلوا الراعى ؟ وفى رواية : « ومثلوا به » واستاقوا الزود من الابل ، فبلغ ذلك الرسول ﷺ ، فبعث فى طلبهم ، فأوتوا ، فأمر بهم ، فسملوا أعينهم (أى كحلوها بمسـامير الحـديد المحماة) وقطعـوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركوا حتى ماتوا » فنزل قولالله تعالى :

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾

(المائدة : ٣٣)

وقد ذهب الجمهور : الى أن القتل فى الآية : للقاتل ، والصلب مع القتل ، لمن أخذ المال وقتل ، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى : لمن أخذ المال وأخاف ، والحبس والتعزير : اذا قبض عليهم : قبل أن يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا : الى أن تظهر توبتهم فى الحبس ، أو يموتوا ..

وفي الفصل العاشر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
الصفحة : ٦٦ ٠٠ قال المؤلف : هو سبيل الدعوة بين المسلمين .
لاصلاح ما اعوج من امورهم . وما فسد من سلوكهم وهو
الطريق لنشر الفضائل ، ومحاربة البدع والرذائل ، وهو من
فروض الكفاية وزيادة في التوضيح أقول : ان أعظم شعائر
الدين ، وأقوى دعائم الاسلام ، وأهم الواجبات على المؤمنين :
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : فهما رسالة الأنبياء
والمرسلين ، وشيمة الدعاة المخلصين ، وشعار الهداة المرشدين ،
وحلية العلماء العاملين ، والوعاظ النابهين ، وبهما قوام
الأمر ، وصلاح الشأن ، وفي ظلهما : يسود النظام ، ويستتب
الأمن ، وباهمالهما تتعطل المصالح ، وتتعدى الحدود ،
وتنتهك الحرمات ، ويخفى الحق ، ويظهر الباطل ، وتعم
الفوضى ، وينتشر الفساد ، ويكثر الشر بين العباد ٠٠

والمعروف : اسم جامع لكل خير من طاعة واحسان وبر ،
وهو عبارة عن كل شيء أمر الله تعالى بفعله ، وأحب من عباده
القيام به ٠٠

والمنكر : هو ما تنكره النفوس الأبية الكاملة : في العقل
والسمو الروحي ٠٠ عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه :
أن النبي ﷺ قال : « والذى نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ،
ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله : أن يبعث عليكم عقابا
من عنده ثم لتدعنه ، فلا يستجيب لكم » رواه أحمد ، وعن
عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس
ان الله يقول لكم : مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل
أن تدعو ، فلا أستجيب لكم ، وتستنصروا فلا أنصركم » رواه
ابن ماجه ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرون
على أن يغيروا ، فلا يغيروا ، الا يوشك الله أن يعمهم بعقابه
رواه أبو داود ٠٠

وقد ذكر المؤلف : في الفصل العاشر أيضا : صفحة ٧٥ : ما نصه : ان الحسين آخطأ خطأ عظيما : في خروجه : الذى جر على الأمة وبال الفرقة والاختلاف ، وزعزع عماد الفتها الى يومنا هذا !! وينسب هدا القول : الى المرحوم : الشيخ محمد الخضرى حسين ، والدكتور محمد يوسف موسى ٠٠ الى أن قال : « وغاية الأمر : أن الرجل طلب أمرا لم يتهيأ له ، ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين ما يشتهى، وقتل دونه !!»

ولكشف القناع عن هذه الفريه أقول : ان الامام الحسين رضى الله عنه قد رسم الخطوط العريضة للمجد الاسلامى ، والتضحية بالروح : فى سبيل الحق والواجب ، والتسامى بالنفس المشرفة بعزة الاسلام : عن الذل والاستكانة ، والرضوخ للظلم والظالمين ٠٠

خرج الحسين رضى الله عنه : الى الكوفة ، بدعوة من أهلها ، لا طامعا فى مال ولا متطلعا الى جاه ، ولكن خرج ، ليقاوم الظلم والاستبداد، ويقضى على البغي والفساد ويحقق العدالة والمساواة بين العباد ٠٠ نعم لقد خرج الحسين ، ليدافع عما رآى أنه الحق ، خرج ليستجيب لكتاب الله ، ولو دفع الحياة فى سبيل الحياة ؟!

لقد هاله : أن يرى يزيد بن معاوية ، يجلس على عرش الخلافة ، وهو المستهتر الماجن ، والظالم المفتون ، وكل ذلك لا يتناسب وجلال الخلافة ٠٠ بل لقد يلغ من ظلم يزيد : أن بعث الى الحسين : من ينذره بمبايعته ، أو الرحلة من المدينة ، والأخذ بالقوة ،،

وفى هذا الجو المضطرب : أرسل أهل الكوفة : الى الحسين رضى الله عنه :يطلبون منه أن يفد عليهم ، ليبايعوه بالخلافة ، وينصروه من هذا العدو الغاشم !! فلم يكن بد للشهيد الأعظم : من أن يقرر السفر الى العراق ٠٠ واذا فلينطلق الحر الشهيد : الى مصرعه فى كربلاء ، طائرا الى لقاء ربه ، ليتربع مقعده فى صدارة الشهداء عند مليك مقتدر ، ولأجل

أن يضرب المثل الأول : في البطولة الموروثة ، والثورة على البغي ، واحتقار الحياة الدنيا ، فسجل بدمه الزكي الطاهر : على ظهر البسيطة : أسطورة الخلود ، وكان استشهاده : هو الحياة في أبرز مظاهرها ، واجلى صورها « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله » (آل عمران : ١٦٩ ، ١٧٠)

لقد قام الحسين رضى الله عنه : في أصحابه خطيبا ، قبل نشوب المعركة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « قد نزل بى ما ترون من الأمر ، وان الدنيا قد تغيرت وتنكرت ، وأدبر معروفها ، فلم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء (أى بقية الماء فيه) عيش كالمرعى الوبيل (أى ثقيل ووخيم) ألا ترون الحق لا يعمل به · والباطل لا ينهى عنه ، ليرغب المؤمن فى لقاء الله ، فانى لا أرى الموت الا سعادة ، والحياة مع الظالمين : الا ذلا وندما » ·· اقتتل القوم أشد قتال ، ثم كان للحسين ما أراده : من الشهادة فى سبيل الله ، وبوأه الله فى جواره : أشرف مقعد ، فكان سيد الشهداء ، وسيد شباب أهل الجنة فى الجنة ··

فهل من الانصاف : أن يقال عن الامام الحسين رضى الله عنه : انه أخطأ خطأ عظيما ، جر على الأمة : وبال الفرقة ، والاختلاف : الى يومنا هذا ؟!

وفى الفصل الحادى عشر : الجهاد فى سبيل الله ·· صفحة : ٨١ ·· ذكر المؤلف : أن الجهاد فى سبيل الله : أى العمل على نصرة دينه ، واعلاء شأنه : مأمورية فى قوله تعالى:

وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ

(الحج : ٧٨)

الى أن قال:والجهاد يندرج تحت عموم الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر : وهو من فروض الكفاية ، اذا قام به

البعض : سقط عن الكل : والا أثم الجميع ، وهو واجب على المسلمين جميعا : رجالا ونساء ، وشيوخا وفتيانا كل حسب قدرته واستطاعته ·· ويصبح الجهاد فرض عين : اذا اعتدى على الاسلام ، أو المسلمين ، أو غزيت أرضهم ··

ولتوضيح ذلك أقول : ان القتال : الذى وضع الاسلام سياسته : ليس قتال الاستعباد والتعدى والظلم ، والتوسع فى الملكية ، وسلب الحريات ، واستغلال موارد الشعوب وخيراتها بغير حق ، كما تفعل الدول الاستعمارية ، وانما هو قتال دفاعى لا هجومى ، مع عدم الاعتداء على غير المقاتلين ، قتال فى سبيل الله ، لاعلاء كلمة الحق ، وانصاف الشعوب ، وردع الظالمين : الذين يبدءون : بالعدوان على الأديان والأوطان ·

لقد كان وجوب القتال فى سبيل الله : بداية عهد جديد: فى التاريخ الاسلامى ، بل مسئولية كبرى للمجاهد الأعظم : سيدنا محمد ﷺ ، ومن يجيئون بعده من الولاة الحاكمين : الذين يلون شأن هذه الأمة ، قال تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٢١٦﴾

(البقرة : ٢١٦)

ولهذا أمرنا الله تعالى : بالاستعداد والتأهب للدفاع : عن الدين والوطن ، واعداد الجيش : الذى يصلح للقتال ، ويكفى واجب الدفاع ، مع تزويده بأحدث أنواع الأسلحة ،

قال تعـــالى :

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾

(الأنفال : ٦٠)

فالجيش : هو قلب الأمة النابض ، وعينها الســاهرة ، ووجهها الذى تقابل به أعداءها ، ويدها التى تبطش بها ، وهو عدة الوطن وسلاحه ، ودرعه وسياجه ، وقد فرض الله تبارك وتعالى : علينا اعداده بكل ما تستطيع ، اعدادا فنيا واداريا وأدبيا وماديا ، وقت السلم والحرب ، وبين لنــا ٠ أن سبب الاعداد : هو ارهاب العدو الظاهر ، والعدو الخفى، ما نعلمه ، ومالا نعلمه ، فالاستعداد للقتال : أمنع للقتال ٠

وذكر المؤلف : فى الفصــل الثــانى عشر من كتــابه : تحريم الاسلام للاغتيالات ، الصفحة : ٩١ ٠٠ ان ما صدر عن الرســول : من أقوال ، أو أفعــال ، بمقتضى طبيعتـــه الانسانية : من قيام وقعود ، ومشى ونوم ، وأكل وشرب : فليس تشريعا ، ولكن اذا دل دليل على أن المقصود من ذلك : الاقتداء : كان قوله أو فعله تشريعا بهذا الدليل ٠٠ الى أن قال : ما صدر عنه صلى الله ﷺ : بمقتضى الخبرة والتجربة : فى الشئون الدنيوية : كالتجارة والزراعة ، وتنظيم الجيش ، وأمور الحرب أو وصف دواء لمريض ، فانه لا يعد من السنة تشريعا ٠٠

لتوضيح ذلك أقول : ان السنة تطلق فى اصطلاح رجال الحديث : على كل ما أثر عن النبى ﷺ : من قول أو فعل أو

تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل : أو أخبار أو صفات خلقية ، دون نظر : الى ما قد يثبت به حكم شرعى أو مالا يثبت به حكم شرعى ·

فالسنة النبوية : تعتبر بحق جامعة اسلامية : تزود كل مسلم بما يحتاج اليه فى أمور دينه ودنياه ·· ولا شك فى أن التمسك بها والعمل بمقتضاها ، والسير على هداها : يعد : من وسائل النصر والظفر على الأعداء ، قال رسول الله ﷺ : « لازلتم منصورين على أعدائكم : ما دمتم متمسكين بسنتى ، فاذا خرجتم عن سنتى : سلط الله عليكم : من يخيفكم ، فلا ينزع خوفه من صدوركم ، حتى تعودوا لسنتى» وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم أمرين : لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم والبيهقى ومالك · هذا : بالاضافة الى الوقوف : على كثير : من جوانب العظمة المحمدية : التى يتأثر بها المسلم فى سلوكه ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وسائر تصرفاته ، لكى يفوز بعز الدنيا وسعادة الآخرة ·· وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ·

الفهـــــرس

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٦/٥٠٦٢

ISBN — 977 — 01 — 4770 — 2



هذا الكتاب

يشجب الإرهاب والعنف فى الدعوة إلى الله وإلى الإسلام فهو دين الله الذى يدعو إلى السلام والمحبة لكى يعيش الناس جميعاً على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم فى ظلاله آمنين مطمئنين.

ويبين أن الإسلام لا يضطهد أحدًا بسبب خلاف فى الدين أو الرأى وأن الإنسان بصفته هذه له حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها أو انتهاكها فى أى صورة أو تحت أى وصف.

ويبين أن الحرب ضرورة لا يُلجأ إليها إلا لرد عدوان أو منع ظلم أو اعتداء على الحقوق والحريات فالأصل هو السلام.

كما يبين حدود استعمال القوة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ورفض فكرة أن يكون الإغتيال والتصفية الجسدية هى الوسيلة لمن لا يتفقون معنا فى دين أو رأى وانه ليس لأحد أن يجعل من نفسه قاضياً ومنفذًا لحكم الإعدام فى أحد.

فهو محاولة على الطريق لبيان ذلك.

ورجاء إلى الله أن يكون ذلك محققًا للغاية المرجوة منه وهى نبذ العنف فى الدعوة إلى الإسلام ونشر السلام فى العالم.

وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب